

بداية العابد وكفاية الزاهد



# بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة

عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي

(ت: ١١٩٢هـ)

تحقيق

د. أسد الله حنيفتي  
د. عبد العزيز عاتق العبد





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

إنَّ الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه لما كان «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وكان طلب العلم فريضة في الجملة، ويحتاج إليه كل مسلم، اجتهد علماء كل فنٍّ بتدليل ذلك الفن على طالبيه، وتسهيل فهمه لراغبيه، وكتابة مسائله في مختصرات ومتوسطات ومطولات، ليتمكن السالك في ذلك الفن من الارتقاء، ابتداءً بأوائل ذلك العلم، وحتى بلوغ نهمته منه.

وإن من ذلك، ما ألفه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي في مختصره المنيف: (بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الرَّاهِدِ)، حيث جعله متنًا مختصرًا، ورتبه ترتيبًا بديعًا، واقتصر فيه على أبواب العبادات،



ليكون أول درجة يرتقيها طالب العلم في فقه الحنابلة، ليتوصل بعد دراسته إلى ما هو فوقه من المتون.

ولما كان هذا المختصر مختصراً مفيداً، صالحاً لأن يكون بداية للعابد والمتفقه، ولم يكن له شرح مطبوع سوى ما سطره مؤلفه - وهو شرح مختصر للغاية -، استعنا الله تعالى بوضع شرح عليه وسميناه: (مُنِيَّةُ السَّاجِدِ بِشَرْحِ بَدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ).

ثم رأينا بعد ذلك: أن هذا المختصر بحاجة إلى أن يكون بين يدي المبتدئ بأسلوبٍ ميسرٍ يُسهل عليه التعرف على أمّات المسائل، وفروعها الملحقة بها، والأنواع والتقاسيم الواردة عليها، فقمنا بالعناية بمخطوطه - كما سيتضح لك - وصغناه صياغة تتوافق مع ما تقدم ذكره، والله الموفق والهادي إلى سبيل العلم والرشاد.

ولا يخفى أن ثمَّ مواطن في مثل هذا العمل خاصة تختلف فيها أنظار النظار، إلا أن ذلك لا يُغلق باب تسهيل العلم على المتفقهين، وتقريبه للطالين، ولا يزال هذا التسهيل والتقريب محل اهتمام المؤلفين والعلماء المصلحين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمناً ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصيح والبيان.

والحمد لله رب العالمين



## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

### ❖ اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلبي الدمشقي الحنبلي.

### (١) مصادر الترجمة:

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبو الفضل المرادي الحسيني، مطبوع عن دار البشائر الإسلامية، (٣٠٤/٢)، وغالب الترجمة منه لكونه معاصرًا له وفي مقام مشايخه، حتى أجاز المترجم له المرادي بجميع مروياته وبعث بها إليه في حلب، كما ذكر ذلك المرادي في الترجمة.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، مطبوع عن دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ، (ص ٣١١).
- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، مطبوع عن دار الكتاب العربي في بيروت، (ص ١٤٥).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٤٩٧/٢).
- تسهيل الوابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (١٥٦٧/٣).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبوع عن مؤسسة الرسالة في بيروت، (ص ٤٤٥).
- فهرس الفهارس، تأليف: عبد الحي الكتاني، مطبوع عن دار الغرب الإسلامي - بيروت، (٧٣٧/٢).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مطبوع عن مكتبة المثنى في =



قال الزركلي: وُلد أحد جدوده في بعلبك فَعُرِفَ بالبعلي، مولده وشهرته في دمشق، ووفاته في حلب.

### ❖ مولده ونشأته:

ولد في ضحوة يوم الأحد، الثاني عشر من جمادى الأولى، سنة عشرة ومائة وألف (١١١٠هـ).

ثم لما بَلَغ سنَّ التمييز قرأ القرآن حتى ختمه على والده في مدة يسيرة.

ثم شرع في الاشتغال بطلب العلم في سنة عشرين ومائة وألف، فقرأ على الشيخ عواد الحنبلي النابلسي في بعض مقدمات النحو والفقه، واشتغل عليه بالقراءة بعد ذلك نحوًا من عشرين سنة، وهو أول من أخذ عنه العلم.

ولما توفي والده في سنة اثنين وعشرين ومائة وألف (١١٢٢هـ)، لازم دروس الشيخ أبي المواهب الحنبلي في الفقه والحديث نحو خمس سنين، ودروس الشيخ عبد القادر التغلبي في

= بيروت، (١٤٧/٥).

- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، مطبوع عن دار العلم للملايين، (٣١٤/٣).

- معجم مصنفات الحنابلة، تأليف: د/ عبد الله بن محمد الطريقي، (٣٦٣/٥).

- الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية، تأليف: محمد راغب الطباخ.





الحديث والفقہ والنحو والفرائض والحساب والأصول وغير ذلك مدة خمسة عشر سنة، وأجازه إجازة عامة.

ثم لازم حفيده العلامة الشيخ محمد المواهبي نحو تسع سنين في الحديث والفقہ أيضًا، وأجازه.

وحضر دروس الشيخ عبد الغني النابلسي في تفسير البيضاوي، وفي الفقہ والعربية وغير ذلك، ولازمه نحو ثمان سنين، وأجازه إجازة عامة بخطه.

ولازم دروس كثير من مشايخ عصره غير هؤلاء المذكورين، منهم الإمام الشيخ محمد الكاملي، والعلامة الشيخ إلياس الكردي، والشيخ إسماعيل العجلوني، والشيخ محمد الحبال، والشيخ أحمد المنيني، والشيخ علي كزبر، وغيرهم.

وأخذ الفرائض والحساب عن الشيخ مصطفى النابلسي.

وحفظ القرآن على الحافظ المقرئ المتقن الشيخ إبراهيم الدمشقي.

ثم بعد أن ارتحل إلى حلب وذلك في سنة أربع وأربعين أخذ عن جماعة من أجلائها، وممن ورد إليها، فسمع الحديث المسلسل بالأولية، وأكثر صحيح الإمام البخاري من المحدث العلامة الشيخ محمد عقيلة المكي.



وقرأ جملة من المنطق والأصول على الشيخ صالح البصري،  
وطرفاً من الأصول أيضاً والتوحيد والنحو والمعاني والبيان على  
الشيخ محمد الحلبي المعروف بالزمار.

وحضر دروسه كثيراً في صحيح البخاري، وأخذ العروض  
والاستعارات عن الفاضل الشيخ قاسم البكرجي، وأشياخه كثيرون  
لا يحصون عدة.

وكان مقيماً بحلب مستقيماً فاضلاً، وله أناس يبرونه، قائمين  
بمعاشه، وما يحتاج إليه، واستقام بها إلى أن مات.

#### ❖ مشايخه:

ذكر البعلي في ثبته (منار الإسعاد) مشايخه الذين أخذ عنهم،  
فقال: (هذا ثبت جمع فيه جملة ممن تشرفت برؤيتهم، ولحظتني  
السعادة بأنفاسهم وبركاتهم، من مشايخي الأئمة الأعلام، وهداة  
الأنام، عمدة علماء التحقيق، وزبدة رؤساء التدقيق، الذين جعلهم  
الله تعالى لطلب علوم الشريعة المطهرة أوضح منهاج، ولجيد هذا  
القرن الثاني عشر ورأسه أشرف عقد وأعظم تاج)، ثم قال: (قد  
اجتمع لي بحمد الله تعالى من المشايخ عدة أفراد محققين،  
وجهابذة مدققين)، وأخذ في سردهم بأسمائهم وألقابهم، ومن  
هؤلاء:

- ١- الشيخ الإمام محمد أبو المواهب الحنبلي، مفتي السادة الحنابلة بدمشق الشام.
- ٢- الشيخ العلامة عبد القادر بن عمر التغلبي، صاحب كتاب: (نيل المآرب بشرح دليل الطالب).
- ٣- الشيخ عبد الله بن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بالخطيب.
- ٤- الشيخ عبد الغني النابلسي.

وذكر آخرين من علماء دمشق وغيرهم، ممن أخذ عنهم ولازمهم واستجازهم، حتى ذكر (٣٦) نفساً من أهل العلم رحمهم الله.

#### ❖ ثناء العلماء عليه :

- أثنى عليه جملة من العلماء الذين ترجموا له، فمن ذلك :
- قال أبو الفضل المرادي (١٢٠٦هـ): (الشيخ العالم الفاضل الصالح، كان فقيهاً، بارعاً بالعلوم، خصوصاً في القراءات وغيرها).
- وقال ابن بدران (١٣٤٦هـ): (وكان فقيهاً، متفنناً، أديباً، شاعراً).
- وقال عبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ): (الشيخ العالم الصالح المقري المسند).
- وقال الغزي: (عظم أمره، وارتفع قدره، واشتهر ذكره، وغلا سعره).



وقال ابن شطي (١٣٧٩هـ): (الإمام العالم العامل، الأديب البارع، الفقيه المقرئ، المفنن الأوحد).

### ❖ مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة متنوعة، مطبوعة ومخطوطة ومفقودة، فمن ذلك:

- ١- منار الإسعاد في طرق الإسناد<sup>(١)</sup>.
- ٢- مختصر الجامع الصغير للسيوطي، وسماه: (نور الأخبار وروض الأبرار في حديث النبي المصطفى المختار)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- شرح مختصر الجامع الصغير، وسماه: (فتح الستار وكشف الأستار).
- ٤- النور الوامض في علم الفرائض.
- ٥- الجامع لخطب الجوامع، ومختصره المسمى: النور اللامع

(١) أورده جماعة ممن ترجم له، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٣٣ - مصطلح حديث، كما في معجم مصنفات الحنابلة.  
وقد اختصر هذا الثبت الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي في كتابه: (الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية)، مطبوع عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، وقد ذكر الطباخ في مقدمته أن (منار الإسعاد) موجود بخط مؤلفه أو بخط ابنه عبد الله، ومحفوظ عند الشيخ ياسين سريو ابن أخت الشيخ كامل الموقت رحمته الله.  
(٢) قال الكتاني: (اقتصر فيه على ما رواه أحمد والبخاري ومسلم). ينظر: فهرس الفهارس ٧٣٧/٢.



في خطب الجوامع .

٦- رحلة ، قال في ثبته منار الإسعاد: (ذكرت فيها ما شاهدته في سياحتي من عجائب البر والبحر).

٧- كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات<sup>(١)</sup>.

٨- ديوان شعر، قال المرادي: (وله ديوان رائع محتو على رقاتق).

٩- مجنى الثمرات ، وقد ذكر في ثبته أنه مختصر لشرحه كشف المخدرات .

١٠- بلوغ القاصد جل المقاصد<sup>(٢)</sup>.

١١- الدرّة المضية في اختصار الرحبية، وهي منظومة.

١٢- نظم الآجرومية.

١٣- الرسالة الحلبية في اختصار الآجرومية، وشرحها: القطع الذهبية.

(١) مطبوع بعناية الشيخ محمد بن ناصر العجمي، عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، في مجلدين.

(٢) وهو شرح لمختصرنا هذا، مطبوع بعناية الشيخ محمد بن ناصر العجمي، عن دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢١هـ، في مجلد.



١٤- بداية العابد وكفاية الزاهد<sup>(١)</sup>، وهو كتابنا هذا.

❖ وفاته:

كانت وفاته بحلب، سنة اثنين وتسعين ومائة وألف (١١٩٢هـ)،  
رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) طُبع بعناية الشيخ محمد بن ناصر العجمي، عن دار البشائر الإسلامية، سنة  
١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.



## منهج التحقيق

- ١- اعتمدنا في التحقيق على نسخة واحدة، وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف مع الشرح.
- ٢- قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً يتناسب مع المختصر.
- ٣- ضبطنا كلمات المتن كلها، معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم.
- ٤- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها المعتمدة، واعتمدنا غالباً على ما ذكره محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع)؛ لكونه إماماً في اللغة وفقه الحنابلة، وإلا فغيره من كتب اللغة والمعاجم والغريب.
- ٥- قمنا بترتيب مسائل الكتاب، بحيث يُسهَّل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها، وذلك على النحو التالي:
  - جعلنا لكل مسألة منفصلة علامة قبلها وهي: (\*).
  - إذا كانت المسألة تحتها فروع؛ جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم، وجعلنا أمام هذا الفرع علامة (-).



- إذا كانت المسألة تحتها أنواع، أو شروط، أو أركان، أو نحو ذلك؛ جعلنا أمام ذلك رقمًا بين معكوفتين، هكذا: [١].

- إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعدها حكم تلك المسائل جميعًا: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.

٦- ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.





## وصف النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا المختصر المبارك على نسخة خطية فريدة لكتاب (بلوغ القاصد جل المقاصد لشرح بداية العابد وكفاية الزاهد)، وهو شرحٌ لطيف مختصر لمؤلف المتن.

وهي نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية، ورقمها (٣٣٧٩١)، وتقع في (٦٣ ورقة)، وعدد الأسطر في الورقة الواحدة (١٥ سطرًا)، وقد كتبت بخط النسخ المعتاد.

وقد اقتصرنا على هذه النسخة في التحقيق لأسباب:

١- أنها نسخة سَطَّرها المؤلف بيده، فقال في نهايتها: (قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه العبد المفتقر إلى فضل المنان، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الحنبلي، الخلوتي، ثم القادري، الدمشقي، ثم الحلبي، عفا الله عنه، وعن والديه، وعن مشايخه، وعن أخواله، ولمن دعا له بحسن الختام، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام).

وهذا النوع من النسخ هو أعلى أنواع النسخ الخطية، وحين يقف عليها محقق كتاب يكتفي بها عن سائر النسخ - غالبًا -، كما هو معلوم في مناهج التحقيق الحديثة.



٢- أنها نسخة كاملة، وواضحة، وامتقنة للغاية، حتى قام مؤلفها بمقابلتها وتحريرها مرة أخرى مما يدل على عنايته بها، فكتب في آخرها على الهامش: (بلغ مقابلة وتحريراً).

٣- أنها نسخة متأخرة النسخ، قال المؤلف في آخرها: (وفرغت من تسويده نهار الثلاثاء، عشر من شهر الله المحرم الحرام، افتتاح شهور سنة إحدى وسبعين ومائة وألف (١١٧١هـ)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

وللمتن نسخة خطية لم نقف عليها، كتبها: عبد الرحمن بن عثمان آل جلاجل، نقلها عن خط المؤلف، إلا أن النسخة التي بأيدينا تغني عنها لكونها بخط المؤلف، فلا حاجة بعد ذلك إلى غيرها من النسخ، خصوصاً أن النسخة التي اعتمدها متأخرة عن الأخرى، حيث ذكر أن نسخة آل جلاجل فرغ مؤلفها من نسخها سنة تسع وخمسين ومائة وألف (١١٥٩هـ)، فالفرق بينهما قريباً من اثني عشر سنة.







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّدَادِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْقَادَةِ الْأَمْجَادِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ صَلَاةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ مُخْتَصِرٍ مُفِيدٍ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ؛ تَرْغِيبًا لِلْمُرِيدِ، وَتَقْرِيبًا لِلْمُسْتَفِيدِ، فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْمُبَجَّلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «بِدَايَةَ الْعَابِدِ وَكِفَايَةَ الرَّاهِدِ»، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْتَجِي لَهُ الْقَبُولَ، وَالنَّفْعَ لِكُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ؛ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَأْمُولٍ.





## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

\* وَهِيَ :

- ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ .

- وَزَوَالُ الْحَبَثِ .

\* وَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ : طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجَسٌ .

[١] فَالطُّهُورُ : هُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ .

- طَهُورٌ فِي نَفْسِهِ ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ .

- يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا .

[٢] وَالطَّاهِرُ : مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ ، أَوْ رِيحِهِ

بِطَاهِرٍ .

- وَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ .

- يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ :

(١) رَفْعِ حَدَثٍ .

(٢) وَزَوَالِ حَبَثٍ .

[٣] وَالنَّجَسُ : مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ .



- وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

\* وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

\* وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ<sup>(١)</sup> وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ

رِطْلٍ بِالْمَشْقِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَمَا وَافَقَهُ.

\* وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ: يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

- غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

### فَصْلٌ

\* وَالْإِسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ بَمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِ.

\* وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا:

[١] الرِّيحَ.

[٢] وَالطَّاهِرَ.

[٣] وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

(١) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص ١٩).

(٢) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمشاقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، ف

(٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال حرر الآن بالغمات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان: (٤,٢٥٠) × ٤٥

ألف = ١٩١٢٥٠ غرام، = (١٩١,٢٥) كيلاً.





\* وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِجْمَارُ إِلَّا :

[١] بِطَاهِرٍ .

[٢] مُبَاحٍ .

[٣] يَابِسٍ .

[٤] مُنَقٍّ .

\* فَالْإِنْقَاءُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ : أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ .

[٥] وَشُرْطٌ لَهُ : ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرُ مُنْفِيَةٌ .

[٦] وَعَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ .

\* وَبِمَاءٍ : عَوْدُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ .

- وَظَنُّهُ كَافٍ .

[٧] وَحَرْمٍ : بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ .

[٨] وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ .

\* وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُّمٌ قَبْلَهُ .

\* وَحَرْمٍ :

[١] لُبُّهُ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ .

[٢] وَتَعَوُّطُهُ بِمَاءٍ .



[٣] وَبَوْلُهُ وَتَعَوُّطُهُ:

- بِمَوْرَدِهِ.

- وَبَطْرِيْقٍ مَسْلُوْكٍ.

- وَظِلٌّ نَافِعٌ.

- وَنَحْتٌ شَجْرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ.

[٤] وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفَضَاءٍ.

### فَصْلٌ

\* وَالسَّوَاكُ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا.

- إِلَّا لِصَائِمٍ:

[١] بَعْدَ الزَّوَالِ فِيْكَرِهِ.

[٢] وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودِ رَطْبٍ.

[٣] وَيُسْتَحَبُّ بِبَابِسٍ.

\* وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مِنْ اسْتَاكٍ بِغَيْرِ عُوْدٍ.

\* وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ:

[١] صَلَاةٍ.



[٢] وَقِرَاءَةٍ .

[٣] وَوُضُوءٍ .

[٤] وَأَنْتِبَاءٍ مِنْ نَوْمٍ .

[٥] وَدُخُولِ مَسْجِدٍ .

[٦] وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمِ وَنَحْوِهِ .

\* وَسُنَّ:

- بُدْءَةٌ<sup>(١)</sup> بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَالِكِ، وَطُهُورٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ .

- وَادِّهَانٌ .

- وَاكْتِحَالٌ .

- وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ .

- وَتَطْيِيبٌ .

- وَاسْتِحْدَادٌ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٩): (البُدْءَةُ بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بَدَأَةٌ كَبْقَرَةٌ، وَبُدْءَةٌ كَغَرَقَةٌ، وَبُدْءَةٌ كَمَلَاءَةٌ، وَبِدْوَةٌ كَمِرْوَةٌ، وَبِدْيَةٌ كَخَطِيئَةٌ، وَبَدْءٌ كَخَبْءٌ، وَبُدَاهَةٌ عَلَى الْبَدَلِ بوزن مُلَاءَةٌ، وَبَدْءَةٌ كَسَحَابَةٌ، وَبِدَاءَةٌ بوزن فَلَاءَةٌ، فَأَمَّا بَدَايَةٌ بَلْفِظِ هَدَايَةٌ، فَلَمْ أَرَهَا مَصْرُوحًا بِهَا، لَكِنْ تَخْرُجُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ: بِدَيْتُ الشَّيْءَ وَبَدَيْتُ بِهِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ لُغَةُ الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِاسْمِ الْإِلَهِ وَبِهِ بَدَيْتُنَا . . . . . وَلَوْ عَبْدُنَا غَيْرَهُ شَقِينَا).



- وَحَفُّ شَارِبٍ .

- وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ<sup>(١)</sup> .

- وَتَنْفُ إِطِّ<sup>(٢)</sup> .

\* وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ .

- وَزَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ .

### فَصْلٌ<sup>٢٨</sup>

\* وَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

\* وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ:

[١] فِيهِ .

[٢] وَفِي غُسْلٍ .

[٣] وَتَيْمُمٍ .

(١) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمّتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان جمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (٢/٣٥٨).

(٢) إبط: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (١٩/١٢٠).



[٤] وَغَسَلَ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ .

[٥] وَغَسَلَ مَيِّتٍ .

\* وَيَجِبُ غَسْلُ يَدَيْ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ :

- ثَلَاثًا .

- بِنِيَّةٍ .

- وَتَسْمِيَةٍ .

\* وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ<sup>(١)</sup> :

[١] انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .

[٢] وَالنِّيَّةُ .

- وَهِيَ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ وَنَحْوِهَا .

[٣] وَالْإِسْلَامُ .

[٤] وَالْعَقْلُ .

[٥] وَالتَّمْيِيزُ .

[٦] وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ الْمُبَاحُ .

[٧] وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ .

(١) وزاد في الإقناع (٢٣/١)، والمنتهى (٤٨/١) تاسعاً، وهو: دخول الوقت على من حدثه دائم لفرض ذلك الوقت .



[٨] وَالِاسْتِنْجَاءُ .

\* وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

[١] غَسْلُ الْوَجْهِ .

- وَمِنْهُ : فَمٌ وَأَنْفٌ .

[٢] وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

[٣] وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ .

- وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ .

[٤] وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

[٥] وَتَرْتِيبٌ .

[٦] وَمُؤَالَاةٌ .

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غُسْلٍ .

## فَصْلٌ

\* يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ<sup>(١)</sup> :

[١] لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ .

(١) وزاد في المنتهى (٦٣/١) شرطًا ثامنًا: أن لا يكون واسعًا يرى منه بعض محل الفرض .



[٢] وَسْتَرُهُمَا لِمَحَلِّ فَرَضٍ .

[٣] وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا .

[٤] وَتُبُوهُمَا بِنَفْسِهِمَا .

[٥] وَإِبَاحَتُهُمَا .

[٦] وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا .

[٧] وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ .

\* فَيَمْسَحُ :

- مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ - مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ - : يَوْمًا وَلَيْلَةً .

- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ : ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهِنَّ .

\* فَلَوْ :

- مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ .

- أَوْ فِي حَضَرٍ ثُمَّ سَافَرَ .

- أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ .

لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ .

\* وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيْرَةٍ :

[١] إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ .



[٢] وَلَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ .

- وَإِنْ جَاوَزْتُهُ، أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَجَبَ نَزْعُهَا .

- فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا؛ تَيَمَّمْ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ مُجَاوِزَةٍ مَحَلِّ الْحَاجَةِ .

❁ وَ:

[١] إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ .

[٢] أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

[٣] أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ .

بَطَلَ الْوُضُوءُ .

### فَصْلٌ

❁ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

[١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا .

[٢] وَخُرُوجٌ:

- بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا .

- أَوْ غَيْرِهِمَا؛ كَقَيْءٍ، وَدَمٍ إِنْ فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ





بِحَسْبِهِ .

[٣] وَزَوَالَ عَقْلٍ .

- إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ .

[٤] وَغَسَلُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضِهِ .

[٥] وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ ، وَلَوْ نِيًّا .

- تَعَبُّدًا .

- فَلَا نَقْضَ بِهِ :

(١) بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا .

(٢) وَشُرْبُ لَبَنِهَا .

(٣) وَمَرَقِ لَحْمِهَا .

[٦] وَمَسُّ فَرْجٍ :

- آدَمِيٍّ .

- مُتَّصِلٍ .

- أَوْ حَلَقَةَ دُبْرِهِ .

- وَلَوْ مَيِّتًا .

بِيَدِهِ .



\* لَا مَسُّ:

- الخُصِيَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

- وَلَا مَحَلَّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ.

[٧] وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ:

- لَشَهْوَةٍ.

- بِلَا حَائِلٍ.

- وَلَوْ بِزَائِدٍ لَزَائِدٍ.

[٨] وَالرَّدَّةُ.

\* وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ  
الْغُسْلَ لَا الْوُضُوءَ، بَلْ يُسَنُّ.

\* وَلَا نَقْضُ:

[١] بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ.

[٢] وَلَا بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظْفُرٍ وَنَحْوِهِمَا.

\* وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ - وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ -؛ بَنَى عَلَى  
يَقِينِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٣): (الخصيتان: واحدهما خُصية - بضم الخاء -، وحكى  
الجوهرى الكسر، قال أبو عمرو: الخصيان: البيضان، والخصيان: الجلدتان اللتان  
فيهما).

## فَصْلٌ

\* مُوجِبَاتُ الْعُسْلِ<sup>(١)</sup> سَبْعَةٌ:

[١] انْتَقَالَ مَنِيٌّ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ؛ وَجَبَ الْعُسْلُ.

- فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ: لَمْ يُعَدَّهُ.

[٢] وَخُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا.

- وَتُعْتَبَرُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ:

- أَضْلِيَّةٌ.

- أَوْ قَدْرَهَا.

- بِلَا حَائِلٍ.

- فِي فَرْجِ أَضْلِيٍّ.

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا - بالفتح -، والاسم العُسل - بالضم، ويقال: عُسلٌ بضمين، وقال شيخنا - رَحِمَهُ اللهُ - في مثله: والعُسل - يعني بضم أوله وسكون ثانيه - : الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: العُسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغُسلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).



✽ وَلَوْ:

- دُبْرًا .

- لِبَهِيمَةٍ .

- أَوْ مَيِّتٍ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلَهُ .

- وَلَوْ نَائِمًا .

[٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ .

[٥] وَخُرُوجِ حَيْضٍ .

[٦] وَخُرُوجِ دَمِ نَفَاسٍ .

- فَلَا يَجِبُ بِوِلَادَةِ عَرْتِ عَنْهُ .

[٧] وَمَوْتِ تَعَبُدًا .

- غَيْرَ:

(١) شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ .

(٢) وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا .

✽ وَمُصَلَّى الْعِيدِ لَا الْجَنَائِزِ: مَسْجِدٌ .

✽ وَيَحْرُمُ تَكْسِبُ بِصَنْعَةٍ فِيهِ .



## فصل

\* وَشُرُوطُ الْعُسْلِ سَبْعَةٌ:

[١] انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

[٢] وَالنِّيَّةُ.

[٣] وَالْإِسْلَامُ.

[٤] وَالْعَقْلُ.

[٥] وَالتَّمْيِيزُ.

[٦] وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ الْمُبَاحُ.

[٧] وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ.

\* وَفَرَضُهُ:

- أَنْ يَعْمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ.

- وَدَاخِلَ فِيهِ وَأَنْفِهِ.

- حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعودِهَا لِحَاجَتِهَا.

\* وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاحِ.

\* وَمَنْ نَوَى عُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا: أَجْزَأُ عَنِ الْآخَرِ.



\* وَكُرِهَ نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ .

\* وَيَكْرَهُ :

- بِنَاءِ الْحَمَّامِ .

- وَيَبِيعُهُ .

- وَإِجَارَتَهُ .

- وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ .

- وَالسَّلَامَ ، لَا الذُّكْرُ .

\* وَدُخُولُهُ :

- بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ : مُبَاحٌ .

- وَإِنْ خِيفَ : كُرِهَ .

- وَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ دَخَلَتْهُ أَنْثَى بِلَا عُذْرٍ : حَرْمٌ .

## فَصْلٌ

\* التَّيْمُمُ : اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ ، لِوَجْهِ وَيَدَيْنِ .

\* بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ ، لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعًا .

- سِوَى :



[١] نَجَاسَةٌ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ .

[٢] وَلُبُثٌ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ .

\* وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ :

[١] دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

[٢] وَتَعَذُّرُ الْمَاءِ :

- لِحَبْسِهِ عَنْهُ ، وَنَحْوِهِ .

- أَوْ لِحَوْفِهِ بِطَلْبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا بِبَدَنِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا .

\* وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ : اسْتَعْمَلَهُ وَجُوبًا ، ثُمَّ تَيَمَّمَ .

[٣] وَأَنْ يَكُونَ :

(١) بِنُتْرَابٍ .

(٢) طُهُورٍ .

(٣) مُبَاحٍ .

(٤) غَيْرِ مُحْتَرِقٍ .

(٥) لَهُ غُبَارٌ يَعْلقُ بِالْيَدِ .

\* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ :



- صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

- وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مُجْزِيٍّ.

- وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

✽ وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[٣] وَتَرْتِيبُ.

[٤] وَمُؤَالَاةٌ لِحَدَثٍ أَصْغَرَ.

- وَهِيَ: بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ.

[٥] وَتَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ مَا يَتَيَّمُّ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ.

- فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

- وَإِنْ نَوَاهُمَا؛ أَجْزَأً.

✽ وَيُبْطِلُهُ:

[١] مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٥١): (إلى كُوعَيْهِ: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال فيه: كاع أيضاً، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُوسُوعٌ - بضم الكاف -).





[٢] وَخُرُوجِ الْوَقْتِ .

[٣] وَوُجُودِ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمْ لِفَقْدِهِ .

[٤] وَزَوَالِ الْمَيْحِ لَهُ .

[٥] وَخَلْعِ مَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ .

## فَصْلٌ

\* يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ :

- سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْفَى .

- بِمَاءٍ طَهُورٍ .

- مَعَ حَتِّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ .

- وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشَرَّبَ، كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ .

\* وَكَوْنِ إِحْدَاهَا فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

\* وَيُضَرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ .

- لَا لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هَمَا عَجْزًا .

\* وَيُجْزَى :

- فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ: نَضْحُهُ، وَهُوَ غَمْرُهُ

بِمَاءٍ .



- وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ - وَلَوْ  
مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ - : مُكَاثَرَتُهَا بِمَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ  
النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا .

مَا لَمْ يَعِجْزُ عَنْ إِذْهَابِهِمَا، أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا .

وَلَوْ لَمْ يَزُلِ الْمَاءُ فِيهِمَا، أَيُّ : فِي بَوْلِ الْعُلَامِ، وَفِي  
الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَطْهَرَانِ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا .

\* وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ :

- بِشَّمْسٍ .

- وَرِيحٍ .

- وَجَفَافٍ .

\* وَلَا نَجَاسَةٌ : بِنَارٍ، فَرَمَادُهَا نَجِسٌ .

\* وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ :

- انْقَلَبَتْ حَالًا بِنَفْسِهَا .

- أَوْ يَنْقَلِ لَا لِقْصِدِ التَّخْلِيلِ .

\* وَدُنُّهَا مِثْلُهَا .

\* وَإِنْ خَفِيَتْ نَجَاسَةٌ : غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا .



## فصل

\* المُسْكِرُ الْمَائِعُ .

\* وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةً :

نَجِسٌ .

\* وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ ، غَيْرَ :

[١] مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ .

[٢] وَالسَّمَكِ .

[٣] وَالْجَرَادِ .

\* وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ .

- وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ .

\* وَلَا يُكْرَهُ سُورُ حَيَوَانَ طَاهِرٍ ، وَهُوَ فَضْلَةٌ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، غَيْرَ :

[١] دَجَاجَةٌ مُخَلَّاةٌ .

[٢] وَفَأْرٌ .

\* وَلَوْ أَكَلَ هَرٌّ وَنَحْوُهُ ، أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ، ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ

يَغِيبَ - مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ : فَطَهُورٌ .



## فَصْلٌ

- \* وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ : تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ .
- \* وَأَكْثَرُهُ : خَمْسُونَ سَنَةً .
- \* وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ .
- \* وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
- \* وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
- \* وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ .
- \* وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
- \* وَغَالِبُهُ : بَقِيَّةُ الشَّهْرِ .
- \* وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ .
- \* وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا :
- [١] فِعْلُ صَلَاةٍ ، وَلَا تَقْضِيهَا .
- [٢] وَفِعْلُ صَوْمٍ ، وَتَقْضِيهِ .
- [٣] وَوَطْئُهَا فِي فَرْجٍ .



- وَيَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ<sup>(١)</sup> أَوْ نِصْفُهُ<sup>(٢)</sup> كَفَّارَةً.

- وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ.

\* وَالنَّفَاسُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

\* وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

\* وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

\* وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ.

\* وَيُكْرَهُ الْوِطْءُ فِيهِ.

\* وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ:

[١] عِدَّةٌ.

[٢] وَبُلُوغٍ.

(١) الدينار: مثقال من الذهب، ووزنه المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دقَّ و طال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ: نِصْفُ بَكْسَرِ النُّونِ، وَضَمُّهَا لُغَةٌ، وَبِهَا قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «فَلِهَا النِّصْفُ».)





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

\* تَجِبُ الْحَمْسُ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ .

\* وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ .

## فَصْلٌ

\* الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى:

[١] الرِّجَالِ .

[٢] الْأَحْرَارِ .

\* وَيُسَنَّنُ:

- لِمُنْفَرِدٍ .

- وَسَفَرًا .

\* وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا:



[١] مُرَبَّيْنِ .

[٢] مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا .

[٣] بِنِيَّةٍ .

[٤] مِنْ ذَكَرٍ .

[٥] مُسْلِمٍ .

[٦] عَاقِلٍ .

[٧] مُمَيِّزٍ .

[٨] نَاطِقٍ .

[٩] عَدْلٍ - وَلَوْ ظَاهِرًا - .

[١٠] بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ لَيْلِ فَجْرِ .

- وَيَصِحُّ لَهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

❖ وَهُوَ: خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، بِأَلَا تَرْجِيعٍ<sup>(١)</sup> .

❖ وَهِيَ: إِحْدَى عَشْرَةَ بِأَلَا تَثْنِيَّةٍ .

- وَيَبَاحُ تَرْجِيعُهُ، وَتَثْنِيَّتُهَا .

(١) قال في المطلع (ص ٦٦): (الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين، قال الجوهري: والترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان).





\* وَحَرْمَ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ:

- بِإِلَّا عُدْرٍ.

- أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

\* وَسُنَّ:

- أَذَانَ فِي يُمْنَى أُذُنِي مَوْلُودٍ حِينَ يُوَلَدُ.

- وَإِقَامَةً فِي الْيُسْرَى.

### فَصْلٌ

\* وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

[١] طَهَارَةُ الْحَدَثِ .

[٢] وَدُخُولُ الْوَقْتِ .

[٣] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ .

[٤] وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ .

[٥] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

[٦] وَالنِّيَّةُ .

- وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ .



- وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ .
- وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ .
- وَشَرْطُهَا :
- (١) الْإِسْلَامُ .
- (٢) وَالْعَقْلُ .
- (٣) وَالتَّمْيِيزُ .
- وَزَمْنُهَا: أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قُبَيْلَهَا بِسَيْرٍ .
- \* وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ :
- [١] قِيَامٌ فِي فَرَضٍ .
- [٢] وَتَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ .
- [٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .
- [٤] وَرُكُوعٌ .
- [٥] وَرَفْعٌ مِنْهُ .
- [٦] وَاعْتِدَالٌ .
- [٧] وَسُجُودٌ .
- [٨] وَرَفْعٌ مِنْهُ .



[٩] وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[١٠] وَطُمَأْنِينَةٌ<sup>(١)</sup> فِي فِعْلٍ - وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ - .

[١١] وَتَشَهُدٌ أَحْيَرٌ .

[١٢] وَجُلُوسٌ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ .

- وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»، بَعْدَ مَا يُجْزَى مِنْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

- وَالْمُجْزَى مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .

[١٣] وَالتَّسْلِيمَتَانِ .

[١٤] وَالتَّرْتِيبُ .

\* وَوَأَجْبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ :

[١] تَكْبِيرٌ لِعَيْرِ الْإِحْرَامِ .

[٢] وَتَسْمِيعٌ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ .

[٣] وَتَحْمِيدٌ .

(١) قال في المطلع (ص ١١٢): (الطُّمَأْنِينَةُ: هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً).



[٤] [٥] وَتَسْبِيحَةُ أُولَى فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

[٦] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لِلْكَلِّ.

[٧] وَتَشَهُدُ أَوَّلُ.

[٨] وَجُلُوسٌ لَهُ.

\* وَسُنَنِهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا.

\* فَسُنَنِ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ:

[١] اسْتِفْتَاخٌ.

[٢] وَتَعَوُّذٌ.

[٣] وَبَسْمَلَةٌ.

[٤] وَقَوْلٌ: «آمِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٥] وَقِرَاءَةُ سُورَةِ فِي فَجْرِ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَتَطَوُّعٍ، وَأَوَّلَتِي

مَغْرَبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٩٣): (آمِينَ: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).



[٦] وَجَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ.

[٧] وَقَوْلُ غَيْرِ مَأْمُومٍ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[٨] [٩] وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحٍ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ.

[١٠] وَدُعَاءٍ فِي تَشَهُدٍ أَحْيَرٍ.

[١١] وَقُنُوتٍ فِي وَتْرِ.

\* وَسُنَنِ الْأَفْعَالِ مَعَ الْهَيْئَاتِ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ.

\* وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي:

[١] التَّفَاتُ.

[٢] وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

[٣] وَمَسُّ الْحَصَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

## فَصْلٌ

\* يُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْمُصَلِّي: إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.

\* وَيُبَاحُ: إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

\* وَيَجِبُ: إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا.



\* وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

\* وَإِنْ نَهَضَ الْمُصَلِّي عَنْ تَرْكِ تَشَهُدِ أَوَّلِ نَاسِيًا:

[١] لَرِمَهُ الرَّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ.

[٢] وَكُرِهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا.

[٣] وَحُرِّمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

- وَبَطَلَتْ بِالرَّجُوعِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ صَلَاةُ غَيْرِ نَاسٍ وَجَاهِلٍ.

\* وَإِنْ:

- أَحَدَتْ.

- أَوْ تَكَلَّمَ - وَلَوْ سَهْوًا - (١).

- أَوْ قَهَقَهُ.

- أَوْ تَنَحَّحَ بِلَا حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ.

بَطَلَتْ.

(١) ظاهره: سواء تكلم لمصلحتها أو لا، يسيرًا أو كثيرًا، وهو المذهب كما التنقيح (ص ٩٨)، والمنتهى (١/٢٤٧)، خلاف لما في الإقناع (١/١٣٩) فإنه قال: (وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل).



\* لَا :

- إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ .
- أَوْ انْتَحَبَ <sup>(١)</sup> خَشِيَةً .
- أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عَطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنَحْوُهُ .
- \* وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَ فِي :
- رُكْنٍ .
- أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ .
- \* وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ فَرَاغِهَا .

### فَصْلٌ

- \* أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ .
- \* وَآكُذُّهَا :
- كُفُوفٌ .
- فَاسْتِسْقَاءٌ .
- فَتَرَاوِيحٌ .

(١) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. ينظر: المطلاع ص ١١٤ .



- فَوْتْرٌ .

\* وَأَقْلُهُ : رَكْعَةٌ .

\* وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ .

\* وَأَذْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثٌ :

- بِسَلَامَيْنِ .

- وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا .

\* وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

\* وَيَقْنَتُ فِيهِ بَعْدَ الرَّكُوعِ نَدْبًا .

\* فَيَقُولُ جَهْرًا :

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ،  
وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ،  
وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي  
وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى  
عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ» .





- «اللَّهُمَّ اهْدِنَا<sup>(١)</sup> فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا<sup>(٢)</sup> فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

\* وَيُؤْمِنُ مَاؤُومٌ .

\* وَيُفِرُّدُ مُنْفَرِدُ الضَّمِيرِ .

\* ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ .

\* وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا،

(١) قال في المطلع (ص ١١٩): (أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداه يهديه، هدى، وهداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٠): (عافني: صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسقام والبلايا).

(٣) قال في المطلع (ص ١٢٠): (قال الجوهري: الولي ضد العدو، يقال: منه تولاه، فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون الله وليه لا عدوه).



وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ  
الْفَجْرِ.

❖ وَآكُذُّهَا:

- الْفَجْرُ.

- ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

- ثُمَّ سَوَاءٌ.

❖ وَالتَّرَاوِيحُ:

- عِشْرُونَ رَكْعَةً.

- بِرَمَضَانَ.

- جَمَاعَةً.

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، بَيْنَةَ أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

- وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوَتْرٍ.

- فِي مَسْجِدٍ.

- وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

- وَيُوتِرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.



## فَصْلٌ

\* وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

\* وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

\* وَيُسَنُّ :

- قِيَامُ اللَّيْلِ .

- وَافْتِتَاحُهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

- وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ .

\* وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

\* وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى :

- غَبَاً .

- وَأَقَلُّهَا : رُكْعَتَانِ .

- وَأَكْثَرُهَا : ثَمَانٍ .

- وَوَقْتُهَا : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ ، إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ .

\* وَتُسَنُّ :

- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ .



- وَسَنَّهُ الْوُضُوءَ .
- وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .
- وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ، وَلَوْ فِي خَيْرٍ ، وَيُيَادَرُ بِهِ بَعْدَهَا .
- وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى آدَمِيٍّ .
- وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ .
- \* وَيُسَنُّ سُجُودُ تَلَاوَةٍ .
- مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ .
- لِقَارِيٍّ ، وَمُسْتَمِعٍ .
- \* وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ (١) .
- \* وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ :
- [١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .
- [٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ .
- [٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ .
- [٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرُؤَلَ .

(١) قال في المطلع (ص ١٢٣): (النقم: بكسر النون وفتح القاف، وفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكليم، واحده نِقْمَةٌ ونِقْمَةٌ، كسدرة وعذرة، حكاة الجوهري بمعناه).



[٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ .

\* فِيحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَفْلِ مُطْلَقًا .

\* لَا :

[١] قِضَاءُ فَرَضٍ .

[٢] وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ

[٣] وَنَذْرٍ .

[٤] وَسُنَّةِ فَجْرِ أَدَاءٍ .

[٥] وَجَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ .

## فَصْلٌ

\* صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ :

[١] لِلْخَمْسِ .

[٢] الْمُؤَدَّاةِ .

[٣] عَلَى الرَّجَالِ .

[٤] الْأَحْرَارِ .

[٥] الْقَادِرِينَ .



وَلَوْ سَفَرًا .

\* وَلَيْسَتْ شَرْطًا ، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ .

- وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُذْرٍ .

\* وَتَنْعَقِدُ بِاِثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ .

- وَلَوْ بِأُنْثَى أَوْ عَبْدٍ .

- لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرَضٍ .

\* وَحَرْمٌ أَنْ يَوْمَ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ .

\* فَلَا تَصِحُّ إِلَّا :

[١] مَعَ إِذْنِهِ .

[٢] أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ .

[٣] أَوْ تَأَخُّرِهِ وَضَيْقِ الْوَقْتِ .

\* وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى ؛ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

\* وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

\* وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ .

\* وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا .

\* وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ :



[١] قِرَاءَةٌ.

[٢] وَسُجُودٌ سَهْوٍ.

[٣] وَتِيْلَاوَةٌ.

[٤] وَسُتْرَةٌ.

[٥] وَدُعَاءٌ قُنُوتٍ.

[٦] وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرُكْعَةٍ.

\* وَالْأَوْلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامٍ.

\* فَإِنْ وَافَقَهُ فِيهَا، أَوْ سَلَامٍ: كُرْهٌ.

\* وَإِنْ سَبَقَهُ: حَرْمٌ.

- وَإِنْ كَبَّرَ لِإِحْرَامٍ مَعَهُ، أَوْ قَبْلَ إِيْتِمَامِهِ: لَمْ تَنْعَقِدْ.

- وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُدْرٍ، أَوْ سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَهُ:  
بَطَلَتْ.

\* وَسُنَّ لِإِمَامٍ:

- التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِيْتِمَامِ.

- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأَوْلَى عَنِ الثَّانِيَةِ.

- وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.



## فصل

\* الأُولَى بِالْإِمَامَةِ :

[١] الأَجُودُ قِرَاءَةَ الأَفْقَهُ.

[٢] وَيَقْدَمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فَتْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فِقِيهِ أُمَّيِّ.

[٣] ثُمَّ الأَسَنُّ.

[٤] ثُمَّ الأَشْرَفُ.

[٥] ثُمَّ الأَتَقَى والأُورَعُ.

[٦] ثُمَّ يُقْرَعُ<sup>(١)</sup>.

\* وَصَاحِبُ البَيْتِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ - وَلَوْ عَبْدًا - : أَحَقُّ.

- إِلا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ فِيهِمَا.

\* وَحُرٌّ أُولَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبَعَّضٌ، وَمُبَعَّضٌ أُولَى مِنْ عَبْدٍ.

\* وَحَاضِرٌ، وَبَصِيرٌ، وَحَضْرِيٌّ، وَمَتَوَضِّئٌ، وَمُعِيرٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ:

أُولَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

\* وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطْلَقًا.

(١) هذا المذهب كما في المنتهى (٢٩٧/١)، خلافاً للإقناع (١٥٦/١) فإنه قال: ثم من

يختاره الجيران، ثم قرعة.





- إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ .

\* وَتَصِحُّ خَلْفَ :

- أَعْمَى أَصَمَّ .

- وَأَقْلَفَ .

- وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ، أَوْ رِجْلَيْنِ، أَوْ أَنْفٍ .

- وَكَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِّ الْمَعْنَى .

\* لَا خَلْفَ :

- أَخْرَسَ .

- وَكَافِرٍ .

\* وَلَا إِمَامَةٌ عَاجِزٌ عَنِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ : إِلَّا بِمُثْلِهِ .

- إِلَّا الْإِمَامَ :

[١] الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ .

[٢] الْمَرْجُوُّ زَوَالُ عِلَّتِهِ .

- فَيُصَلِّي جَالِسًا، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَامًا .

\* وَلَا إِمَامَةٌ امْرَأَةٌ وَخُنْثَى لِرِجَالٍ أَوْ خَنَاثَى .

\* وَلَا مُمَيَّرٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ .



\* وَلَا إِمَامَةٌ مُّحَدِّثٌ أَوْ نَجِسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

- فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَمَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ : صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ .

\* وَلَا إِمَامَةٌ أُمِّيٌّ ، وَهُوَ :

[١] مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ .

[٢] أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ .

[٣] أَوْ يَلْحَنُ<sup>(١)</sup> لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَجْزًا عَنْ إِضْلَاحِهِ .

إِلَّا بِمِثْلِهِ .

\* وَسَنَّ وَوُفِيَ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ .

\* فَإِنْ تَقَدَّمَ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

- وَالْإِعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ .

\* وَيَقِفُ الْوَاحِدُ أَوْ الْخُنْتَى : عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا .

\* وَالْمَرَأَةُ : خَلْفَهُ نَدْبًا ، وَيَجُوزُ عَنْ يَمِينِهِ .

\* وَمَنْ صَلَّى :

- عَنْ يَسَارِهِ مَعَ حُلُوِّ يَمِينِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٢٤) : (يَلْحَنُ فِيهَا : بفتح الحاء ، وقال الجوهري : اللَّحْنُ : الخطأ في الإعراب ، يقال : فلان لحن ، أي : يخطئ ، ولحانة أيضًا) .



- أَوْ رُكْعَةً مُنْفَرِدًا .

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

\* وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ: الْعِلْمِ  
بِائْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ .

\* وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شَرْطٌ:

- رُؤْيَا الْإِمَامِ .

- أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ .

وَلَوْ فِي بَعْضِهَا .

\* وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ .

- لَا عَكْسُهُ .

\* وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ، وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فُجَلًا وَنَحْوَهُ  
حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ .

## فَصْلٌ

\* يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] [٢] مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ لَيْسَا بِالْمَسْجِدِ .

[٣] وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَحْبَثَيْنِ .



[٤] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

- وَلَهُ الشُّبْعُ .

[٥] أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ .

[٦] أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ<sup>(١)</sup> مَالِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِيهِ، أَوْ فِي مَعِيشَتِهِ  
يَحْتَاجُهَا .

[٧] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ .

[٨] أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ .

[٩] أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

[١٠] أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ .

[١١] أَوْ قَوْتَ رُفْقَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) قال في المطلع (ص ١٢٩): (ضباع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضيعاً وضياً، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).

(٢) قال في الصحاح (ص ١٢٩): (الرُفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُفْقَةُ بالكسر مثله).

## فَصْلٌ

\* يُلْزَمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ :

[١] قَائِمًا، وَلَوْ كَرَاعٍ، مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتِنِدًا.

- وَلَوْ بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَقَاعِدًا.

- مُتْرَبِعًا نَدْبًا.

- وَكَيْفَمَا قَعَدَ : جَازًا.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَعَلَى جَنْبِهِ.

- وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

\* وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَاجِزٌ عَنْهُمَا مَا أَمَكَّنَهُ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ.

[٤] فَإِنْ عَجَزَ<sup>(١)</sup> : أَوْ مَا بَطَّرَفِهِ<sup>(٢)</sup>، مُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ.

(١) قال في المطلاع (ص ١٣١): (عَجَزَ: بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز- بكسرهما -، وحكي عن الأصمعي: عجز - بكسر الجيم -، يعجز بفتحها).

(٢) الطَّرْفُ: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلاع ص ١٣٠.



[٥] وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ .

- وَلَا تَسْقُطْ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا .

\* فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا : انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَأَتَمَّهَا .

\* وَلَا تَصِحَّ مَكْتُوبَةٌ فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ .

\* وَتَصِحَّ عَلَى رَاحِلَةٍ ، وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ :

[١] لِتَأَذُّ بِوَحَلٍ<sup>(١)</sup> وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

[٢] أَوْ لِحَوْفٍ انْقِطَاعٍ عَنِ رُفْقَةٍ ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ .

[٣] أَوْ عَجْزِهِ عَنِ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ .

- وَعَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالُ ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

\* وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مَنُفُوشٍ ، أَوْ صَلَّى فِي أَرْجُوْحَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةَ : لَمْ تَصِحَّ .

## فَصْلٌ

\* يُسْنُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا :

(١) الْوَحْلُ بِالْتَحْرِيكِ : الطَّيْنُ الرَّقِيقُ ، وَالْوَحْلُ بِالتَّسْكِينِ ، لُغَةٌ رَدِيئَةٌ . يَنْظُرُ : الصَّحَاحُ ٥ /



- [١] مُبَاحًا، وَلَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ.
- [٢] لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.
- [٣] يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا<sup>(١)</sup>؛ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ: يَوْمَانِ قَاصِدَانِ.
- [٤] إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.
- \* وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامُهُ.
- وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.
- \* وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.
- \* وَ:
- مَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ.
- أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.
- أَوْ إِتْمَمَ بِمُقِيمٍ.
- أَتَمَّ.
- \* وَإِنْ:

(١) الفرسخ: واحد الفراسخ فارسي معرّب، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فـ ١٦ فرسخًا يساوي بالأميل ٤٨ ميلًا، والميل يساوي ١,٦٠ كيلو، وعليه فـ (١٦) فرسخًا يساوي (٧٦,٨) كيلومتر. ينظر: المطلع ص ١٣٢.



- حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ بِمَطَرٍ.
- أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةِ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ، فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْرِي  
مَتَى تَنْقُضِي.
- قَصَرَ أَبَدًا.

### فَصْلٌ

- \* يُبَاحُ جَمْعُ بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرِ وَعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.
- \* وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

- غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: فَيَسُنُّ.

- \* وَيُجْمَعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ:

- [١] بِسَفَرٍ قَصْرٍ.
- [٢] وَمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.
- [٣] وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ.
- [٤] وَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا.
- [٥] وَعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةٍ، أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- [٦] أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ؛ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ.
- [٧] [٨] وَلِعُدْرٍ، أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.





\* وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ - وَلَوْ صَلَّى بَيْنَهُ - :

[١] ثُلُجٌ .

[٢] وَبَرْدٌ .

[٣] وَجَلِيدٌ .

[٤] وَوَحْلٌ .

[٥] وَرِيحٌ :

- شَدِيدَةٌ .

- بَارِدَةٌ .

[٦] وَمَطَرٌ :

- يُبَلُّ الثِّيَابَ .

- وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ .

\* وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ .

- فَإِنْ اسْتَوَيَْا : فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلٌ .

\* وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا .

\* وَلِجَمْعِ بَوَاقِي أَوْلَى :

[١] نِيَّةٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا .



[٢] وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ؛ فَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا.

[٣] وَوُجُودُ الْعُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَسَلَامُ الْأُولَى.

[٤] وَاسْتِمْرَارُهُ - فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ - إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.

\* فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ:

- فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ: لَمْ يَبْطُلْ.

- وَإِلَّا بَطَلَ.

\* وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرًا:

- بِأُولَى: بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ، فَيُتِمُّهَا، وَتَصِحُّ فَرَضًا.

- وَبِثَانِيَةٍ: بَطَلَ، وَيُتِمُّهَا نَفْلًا.

\* وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ بَوَقْتِ ثَانِيَةٍ:

[١] نِيَّتُهُ بَوَقْتِ أُولَى؛ مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا.

[٢] وَبَقَاءُ عُذْرٍ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

لَا غَيْرُ.

\* وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصَّحَّةِ اتِّحَادُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، فَلَوْ صَلَّى هُمَا:

- حَلَفَ إِمَامَيْنِ.



- أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعِ .
- أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً .
- أَوْ بِمَأْمُومٍ الْأُولَى وَبِأَخْرَ الثَّانِيَةَ .
- أَوْ يَمَنْ لَمْ يَجْمَعِ .
- صَحَّ .

### فَصْلٌ

- \* تَصِحَّ صَلَاةُ الْخَوْفِ :
- بِقِتَالٍ مُبَاحٍ .
- وَلَوْ حَضْرًا .
- مَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ .
- \* عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ .
- \* وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ : صَلَّى رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا .
- وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا ، وَلَوْ أَمَكَنَ .
- يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ .
- \* وَلِمُصَلِّ كَرَّرَ وَفَرَّ لِمُصْلِحَةٍ .



- وَلَا تَبْطُلْ بِطَوْلِهِ .

\* وَسُنَّ لَهُ فِيهَا: حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُ؛ كَسَيْفٍ  
وَسِكِّينٍ .

\* وَجَازَ لِحَاجَةٍ: حَمْلُ نَجِسٍ، وَلَا يُعِيدُ .

### فَصْلٌ

\* تَجِبُ الْجُمُعَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

[٣] ذَكَرٍ .

[٤] حُرٍّ .

[٥] مُسْتَوِطِنٍ بِنَاءٍ، وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ .

- وَعَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ .

- وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا مِنْ  
الْمَنَارَةِ - نَصًّا -؛ فَرَسَخٌ فَأَقْلُ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٤): (الْجُمُعَةُ: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم  
وفتحها، حكى الثلاث ابن سيده).



\* وَلَا تَجِبُ عَلَى:

- مَنْ يَبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ.

- وَلَا عَبْدٌ.

- وَلَا مُبَعَّضٌ.

- وَلَا امْرَأَةٌ.

- وَلَا خُنْثَى.

\* وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ:

- أَجْزَأَتْهُ.

- وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، فَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ  
مِنَ الْأَرْبَعِينَ.

- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

\* وَشُرْطُ لِصِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ -:

[١] أَحَدُهَا: الْوَقْتُ.

- وَهُوَ: مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

- وَتَلْزَمُ بِنِزْوَالِ.

- وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ.



[٢] الثاني: اسْتَيْطَانُ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ بِالْإِمَامِ.

[٣] الثالث: حُضُورُهُمْ.

- وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ خُرْسٌ أَوْ صُمٌّ، لَا كُتِبَ لَهُمْ.

- فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا.

[٤] الرابع: تَقَدَّمَ حُطْبَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، بَدَلَ رَكْعَتَيْنِ.

\* مِنْ شَرْطِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

[١] الْوَقْتُ.

[٢] وَالنِّيَّةُ.

[٣] وَوُقُوعُهُمَا حَضْرًا.

[٤] وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ.

[٥] وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

\* وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ:

[١] حَمْدُ اللَّهِ.

[٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال في المطلاع (ص ١٣٦): (خطبتان: واحدتهما حُطْبَةٌ، بالضم، وهي التي تقال

على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر).



- [٣] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .
- [٤] وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ .
- [٥] وَمَوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ .
- [٦] وَالْجَهْرُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ .
- \* وَيُظَلِّهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ يَسِيرًا .
- \* وَهِيَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ كَقِرَاءَةٍ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ .
- غَيْرَ الْقِرَاءَةِ .
- \* وَتُسَنُّ :
- عَلَى مِنْبَرٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ .
- وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا .
- مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا .
- وَقَصْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ .
- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ .
- وَالِدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِيَاحٍ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٦): (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سُمي المنبر).



\* وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ .

\* وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ .

\* وَيُبَاحُ :

- إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا .

- أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ .

### فَصْلٌ

\* وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ .

\* وَحَرَمُ إِقَامَتِهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ .

- إِلَّا لِحَاجَةٍ : كَضِيْقٍ ، وَبُعْدٍ ، وَخَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَنَحْوِهِ .

\* فَإِنْ عُدِمَتِ الْحَاجَةُ :

- فَالصَّحِيحَةُ : مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ ، أَوْ أَدْنَى فِيهَا .

- فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ : فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ .

- وَإِنْ جُهِلَ كَيْفَ وَقَعْتَا : صَلَّوْا طَهْرًا .

\* وَسُنُّ :

- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا .





- وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ .

- وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

\* وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

### فَصْلٌ

\* وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

\* وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى .

\* وَشُرُوطُهَا: كَالْجُمُعَةِ، مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ .

\* فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ: صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قِضَاءً .

\* وَتُسَنُّ:

- بِصَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ عُرْفًا .

- وَسُنَّ تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

- عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ .

- مَا شِئًا .

- وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ .

- وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ .



- وَالصَّدَقَةُ .

- وَرُجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوهِ .

\* وَيُصَلِّيَهَا :

- رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: خَمْسًا .

- يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

- وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

- وَلَا يَأْتِي بِذِكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِيهِمَا .

- ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

- ثُمَّ ﴿سَبَّحَ﴾ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ «الْغَاشِيَةَ» فِي الثَّانِيَةِ .

- فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ .

- وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ، حَتَّى فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ .

\* وَسُنَّ: أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسْفًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ .



- قَائِمًا .

- يَحْتُمُهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَبِينُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ .

- وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَيَبِينُ لَهُمْ حُكْمَهَا .

\* وَ :

- التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ .

- وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا .

- وَالخُطْبَتَانِ :

سُنَّةٌ .

\* وَكُفْرَهُ :

- تَنْقُلُ، وَقِضَاءُ فَائِتَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِمَوْضِعِهَا .

- وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ .

\* وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ : قِضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا .

## فَصْلٌ

\* وَسُنَّ :

- التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ .



- وَإِظْهَارُهُ.

- وَجَهْرٌ غَيْرُ أَنْثَى بِهِ.

[١] فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.

[٢] وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا.

\* وَفَطْرٌ آكَدٌ.

[٣] وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

\* وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ:

- عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ.

- فِي جَمَاعَةٍ.

- مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- إِلَّا الْمُحْرِمَ: فَمِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

\* وَبِكَبْرِ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلِ النَّاسِ.

\* وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

\* وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

\* وَلَا بَأْسَ:



- بِقَوْلِهِ لِعَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ .
- وَلَا بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ (١) .

### فَصْلٌ

- \* صَلَاةُ الْكُسُوفِ (٢) سُنَّةٌ .
- \* مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ .
- \* وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِ .
- \* وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ .
- \* وَهِيَ رَكْعَتَانِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ .

(١) التعريف عشية عرفة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

- ١- أن يكون معه شد رحل: فلا نزاع في المنع منه .
- ٢- أن يكون في مسجد مصره ويصعبه رفع صوت بشدة، أو إنشاد الأشعار الباطلة ونحوه: فيمنع منه كذلك .
- ٣- أن يكون في مسجد مصره، ولا يصعبه صوت ونحوه، بل مجرد ذكر ودعاء: فهذا الذي وقع فيه اختلاف السلف. ينظر تفصيل ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٠/٢ .

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الكُسُوفُ: مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب نورُها، يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ، وكُسِفًا وأنكَسَفًا، وخَسَفًا وخُيِسَفًا، وانخسفا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقال ثعلب: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وخَسَفَتِ القَمَرُ، هذا أجود الكلام).



❁ وَسُنَّ:

- تَطْوِيلُ سُورَةٍ، وَتَسْبِيحٍ.

- وَكَوْنُ أَوْلَى كُلِّ أَطْوَلٍ.

❁ وَتَصَحُّ كَالنَّافِلَةِ.

❁ وَلَا يُصَلَّى لِآيَةٍ غَيْرِهِ؛ كَطُلْمَةِ نَهَارًا، وَضِيَاءٍ لَيْلًا، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، وَصَوَاعِقٍ.

- إِلَّا لِزُنُزَلَةٍ دَائِمَةٍ.

### فَصْلٌ

❁ تُسَنُّ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا أَجْدَبَتِ<sup>(١)</sup> الْأَرْضُ، وَقِحَطَ الْمَطَرُ<sup>(٢)</sup>.

❁ وَصِفْتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ.

❁ وَهِيَ، وَالَّتِي قَبْلَهَا: جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ.

(١) قال في المطالع (ص ١٣٩): (يقال: أجذبت الأرض، وجذبت، وجدبت، وجدبت، بفتح الدال وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجذب).

(٢) قال في تاج العروس (٧/٢٠): (قال ابن دُرَيْدٍ: قَحَطَتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَاءُ: قَحَطَ الْمَطَرُ، مِثْلُ: فَرِحَ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: قُحِطَ الْمَطَرُ، مِثْلُ: عُيِّنِي، وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِّي عَنْ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُحِطَ الْقَطْرُ).



\* وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا :

[١] وَعَظَ النَّاسَ .

[٢] وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ .

[٣] وَتَرَكَ التَّشَاحِنَ<sup>(١)</sup> .

[٤] وَالصَّدَقَةَ .

[٥] وَالصَّوْمَ .

- وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ .

[٦] وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ .

[٧] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا<sup>(٢)</sup> ، مُتَخَشِّعًا<sup>(٣)</sup> ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا<sup>(٤)</sup> .

[٨] مُتَنْظِفًا .

[٩] لَا مُتَطَيِّبًا .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٠): (قال الجوهري: الشحنة: العداوة، فكأن التشاحن تفاعل من الشحنة).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أي: متقصداً للتواضع، وهو ضد التكبر).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أي: متقصداً للخشوع، والخشوع، والتخشع والإخشاع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء).

(٤) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَضَرِّعًا: قال الجوهري: تذلل له، أي: خضع، وتضرع إلى الله: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعاً مبتهلاً في الدعاء).



[١٠] وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ.

- وَسَنَّ خُرُوجَ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ.

- وَبِيَّاحِ خُرُوجِ أَطْفَالٍ وَبَهَائِمٍ.

[١١] فَيُصَلِّي.

[١٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

[١٣] يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.

[١٤] وَيُكْثِرُ فِيهَا الإِسْتِعْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ.

❁ وَسَنَّ:

- وَفُوفٌ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَتَوَضُّؤٌ، وَاعْتِسَالٌ مِنْهُ.

- وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِصِيْبِهَا.

❁ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ؛ سَنَّ قَوْلُ:

- «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ<sup>(٢)</sup>

وَالْأَكَامِ<sup>(٣)</sup> وَبُطُونِ الأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

(١) أي: أنزلهُ حوَالِي المدينة، حيثُ مواضع النبات، لا علينا في المدينة، ولا في غيرها من المباني والمسكن. ينظر: المطلاع ص ١٤٣.

(٢) قال في المطلاع (ص ١٤٣): (قال الجوهري: الظرب - بكسر الراء - واحد الظراب، وهي الروابي الصغار، وقال مالك: الظرب، الجُبَيْلُ المنسبط).

(٣) بفتح الهمزة تليها مدَّة، على وزن: آصال، وبكسر الهمزة بغير مدَّ على وزن: جبال، =





- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

\* وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

---

= وقال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار. ينظر المطلع ص ١٣٤.





## كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

\* يُسَنُّ :

- الإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ .

- وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِهِ .

\* وَتُسَنُّ عِيَادَةُ مَرِيضٍ .

- مُسَلِّمٍ .

- غَبًّا .

- مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ .

- بُكْرَةً وَعَشِيَّةً .

- وَفِي رَمَضَانَ لَيْلًا .

\* وَتَذَكِيرُهُ :

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥): (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحبُ المشارق: الجنازة - بفتح الجيم وكسرها - : اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس، آخر كلامه .  
وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له: جنازة، ولا: نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهرى).



[١] التَّوْبَةَ .

[٢] وَالْوَصِيَّةَ .

\* وَيَدْعُو لَهُ عَائِدًا بِالْعَافِيَةِ وَالصَّلَاحِ .

\* وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ .

\* وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ .

\* وَلَا يَجِبُ التَّدَاوِي، وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ .

- وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

- وَيَحْرَمُ بِمُحَرَّمٍ .

\* وَيُبَاحُ كَتَبُ قُرْآنٍ وَذِكْرُ بِنَاءٍ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ، وَمَرِيضٍ،  
وَيُسْقِيَانِهِ .

\* وَإِذَا نُزِلَ<sup>(١)</sup> بِهِ؛ سُنَّ لِأَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ تَعَاهُدًا:

[١] بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَهُ شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ .

[٢] وَتَلْقِيْنُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً .

- وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُهُ بِرَفْقٍ .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥): (نُزِلَ بِهِ: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَي: نَزَلَ بِهِ الْمَلِكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ).



- [٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .
- [٤] وَ﴿يس﴾ عِنْدَهُ .
- [٥] وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ .
- وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .
- \* وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ فِيمَنْ يُحِبُّ .
- \* وَيُوصِي لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ .
- \* فَإِذَا مَاتَ سُنَّ :
- [١] تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ .
- وَيُبَاحُ مِنْ مَحْرَمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى .
- وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يُقْرَبَاهُ .
- [٢] وَقَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .
- [٣] وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ .
- [٤] وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ .
- [٥] وَخَلْعُ ثِيَابِهِ .
- [٦] وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ .
- [٧] وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةً .



[٨] وَتَفْرِقُهُ وَصِيَّتِهِ .

\* وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ .

### فَصْلٌ

\* وَغَسَلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

\* سِوَى :

[١] شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ .

[٢] وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا .

وَلَوْ كَانَا أَثْنَيْنِ ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ .

\* وَشُرْطٍ فِي مَاءٍ :

[١] طَهُورِيَّةً .

[٢] وَإِبَاحَةً .

\* وَفِي غَاسِلٍ :

[١] إِسْلَامًا .

[٢] وَعَقْلًا .

[٣] وَتَمْيِيزًا .



\* وَالْأَفْضَلُ: ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ.

\* وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ:

[١] سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا.

[٢] وَسَنَّ تَجْرِيدَهُ.

[٣] وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ.

- وَكُرِهَ حُضُورٌ غَيْرٌ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ.

[٤] ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَجُوبًا؛ كَغَسَلِ الْحَيِّ.

[٥] وَسَنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرَ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَكُونُ ثُمَّ بِخُورٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ.

[٦] ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا.

[٧] وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.

[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ - وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِمَاءٍ - بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ<sup>(١)</sup> فَيَنْظِفُهُمَا.

[٩] ثُمَّ يُوَضِّئُهُ اسْتِحْبَابًا.

(١) قال في المطلع (ص ١٤٧): (مَنْخَرِيهِ: تثنية مَنْخَرِه - بفتح الميم وكسر الخاء - ، قال الجوهري: المَنْخَرُ: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إتياعًا لكسر الخاء، كما قالوا: مِتْن، وهما نادران، والمَنْخُورُ لغة فيه).



- وَلَا يُدْخَلُ مَاءٌ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ .

[١٠] وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُغْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[١١] وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ .

[١٢] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ .

\* وَكُرِهَ اقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِهِ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ .

\* فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعٍ .

\* فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا :

- حُشِي بِقُطْنٍ .

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ؛ فَبِطِينٍ حُرٍّ<sup>(٢)</sup> .

- ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ، وَيُوضَأُ وَجُوبًا .

\* وَسَقَطُ<sup>(٣)</sup> لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا .

(١) قال في المصباح المنير (١/٨٢): (الثُّغْلُ: مثل: قُفْلٌ، حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٨): (أي: خالص).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٩): (السَّقَطُ: المولود قبل تمامه، بكسر السين، وفتحها، وضمها).





## فَصْلٌ

- \* وَتَكْفِينُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .
- \* وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِحَقِّهِ :
- ثَوْبٌ وَاحِدٌ .
- لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ .
- يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .
- \* وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ :
- فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ .
- وَكُرِهَ فِي أَكْثَرِ .
- تُسَطُّ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عُوْدٍ .
- وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا .
- وَالْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا .
- ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا .
- ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ .
- ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ .



- وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

- ثُمَّ يَعْقِدُهَا ، وَتَحَلُّ فِي الْقَبْرِ .

\* وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ وَخُنْتَى : خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ، إِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

\* وَلِصَغِيرَةٍ : قَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

\* وَلِصَبِيٍّ : ثَوْبٌ وَاحِدٌ .

- وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ ، مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

### فَصْلٌ

\* وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ : فَرَضُ كِفَايَةٍ .

\* وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ ، وَلَوْ أَنْتَى أَوْ عَبْدًا .

\* وَتُسَنُّ جَمَاعَةً .

\* وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ :

[١] النِّيَّةُ .

[٢] وَالتَّكْلِيفُ .

[٣] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

[٤] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ .



[٥] وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ .

[٦] وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ .

[٧] وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ .

[٨] وَطَهَارَتُهُمَا وَلَوْ بِتُرَابٍ .

\* وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

[١] الْقِيَامُ فِي فَرَضِهَا .

[٢] وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ .

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

[٤] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

[٥] وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

[٦] وَالسَّلَامُ .

[٧] وَالتَّرْتِيبُ .

\* وَسُنَنُ قِيَامِ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ :

- صَدْرِ رَجُلٍ .

- وَوَسَطِ (١) امْرَأَةٍ .

(١) وَسَطٌ: بِتَحْرِيكِ السَّيْنِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٣/١١٦٨): (يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ =



\* وَصِفْتُهَا :

[١] أَنْ يَنْوِيَ .

[٢] ثُمَّ يُكَبِّرُ .

[٣] وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

[٤] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَفِي التَّشَهُّدِ .

[٥] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ .

- وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ .

[٦] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَقِفُ قَلِيلًا .

[٧] وَيُسَلِّمُ .

- وَتُجْزَىٰ وَاحِدَةً .

- وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

### فَصْلٌ<sup>٢٨</sup>

\* وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ : فَرَضُ كِفَايَةٍ .

\* وَيَسْقُطَانِ وَتَكْفِينٌ بِكَافِرٍ .

= بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست في وَسَطِ الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو (وسط)، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو (وسط) بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه).



\* وَسُنَّ:

[١] كَوْنُ مَا شِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

[٢] وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا.

[٣] وَقُرْبٍ مِنْهَا.

[٤] وَإِسْرَاعٍ بِهَا.

[٥] وَتَعْمِيقُ قَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ.

\* وَكُرِهَ:

[١] رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا، وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

[٢] وَإِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشَبًا، أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

[٣] وَتَجْصِيفُهُ<sup>(١)</sup>.

[٤] وَبِنَاءٍ.

[٥] وَكِتَابَةٍ.

[٦] وَمَشْيٍ.

[٧] وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ.

(١) تجصيفه: بناؤه بالحصّ وهو ما يبني به، والحص: بكسر الجيم وفتحها. ينظر:

المطلع ص ١٥٢.



\* وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ .

\* وَيُسْنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

\* وَحَرَمٌ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ .

- إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

\* وَسُنَّ :

[١] أَنْ يُدْخَلَهُ مَيْتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهَّلَ .

[٢] وَقَوْلُ مُدْخِلِهِ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

[٣] وَحَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُهَالُ .

[٤] وَتَلْقِينُهُ <sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن قدامة (٢/٣٧٧): (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة).

وقال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٨): (هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: =



[٥] وَالِدُعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ .

[٦] وَرَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ .

[٧] وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ .

\* وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ: حُرْمٌ شَقُّ بَطْنِهَا .

- وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ .

- فَإِنْ تَعَذَّرَ: لَمْ تُدْفَنِ حَتَّى يَمُوتَ .

\* وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا: شَقٌّ لِلْبَاقِي .

\* فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الشَّقِّ:

- أُخْرِجَ؛ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ بِلَا شَقِّ .

- فَإِنْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ؛ غُسِلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا .

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ: صُلِّيَ عَلَيْهَا دُونَهُ .

## فَصْلٌ

\* وَتَعَزِيَّةٌ مُسْلِمٍ - وَلَوْ صَغِيرًا - إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: سُنَّةٌ .

\* فَيَقَالُ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ

عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ» .

= الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.



❖ وَيُرَدُّ مُعَزَّى بِقَوْلٍ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».

❖ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعُهُ ذَلِكَ.

❖ وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ.

❖ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

- وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ: حُرِّمَتْ.

❖ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَيِّتِ.

❖ وَيَحْرُمُ:

- نَدْبٌ<sup>(٢)</sup>.

- وَنِيَاحَةٌ<sup>(٣)</sup>.

- وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمٌ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

❖ وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) قال في الصحاح (٦/٢٢٨٤): (البُكَاءُ: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي

يكون مع البكاء، وإذا قَصَرْتَ أردت الدموعَ وخروجها).

(٢) قال في الصحاح (١/٢٢٣): (نَدْبَ الْمَيِّتِ، أي: بكى عليه وعدد محاسنه، يُنْدَبُهُ

نَدْبًا، والاسم النَّدْبَةُ بالضم).

(٣) قال في المطلع (ص ١٥٤): (النِّيَاحَةُ: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع

النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن

بصوت ورنه وندبة).





## كِتَابُ الزَّكَاةِ

\* شُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ:

[١] الإِسْلَامُ.

[٢] وَالْحُرِّيَّةُ، لَا كَمَالُهَا.

- فَتَجِبُ عَلَى الْمُبْعَضِ بِقَدْرِ مَلِكِهِ.

[٣] وَمِلْكُ النَّصَابِ.

[٤] وَالْمِلْكُ التَّامُّ.

[٥] وَتَمَامُ الْحَوْلِ.

\* وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ.

\* وَهِيَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

[١] سَائِمَةٌ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ.

[٢] وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.

[٣] وَالْعَسَلِ.

[٤] وَالْأَثْمَانِ.



[٥] وَعُرُوضٌ<sup>(١)</sup> التَّجَارَةِ.

\* وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ.

\* وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ: أَخَذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ.

\* وَشُرْطٌ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

[١] أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ، لَا لِلْعَمَلِ.

[٢] وَأَنْ تَرَعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

[٣] وَأَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا.

\* فَأَقْلُّ نِصَابِ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup>: خَمْسٌ، وَفِيهَا: شَاةٌ.

- وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.

- وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٧٣): (العُرُوضُ: جمع عَرْضٍ، بسكون الراء، قال أبو زيد:

هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا، وأما العَرْضُ - بفتح الراء - فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عَرْضًا؛ لأنه عارض يعرض وقتًا، ثم يزول ويفنى. نقله عياض في مشاركته بمعناه).

(٢) قال في المطلع (ص ١٥٦): (الإِبِلُ: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من

لفظها، وربما قالوا: إِبِلٌ - بسكون الباء للتخفيف - ذكره الجوهري).

- وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ.
- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.
- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.
- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.
- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ.
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

### فَصْلٌ

\* وَأَقْلُّ نِصَابِ الْبَقْرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا: تَبِيعٌ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ.

- (١) المخاض - بفتح الميم وكسرهما -: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، وإنما سمي بذلك: لأن أمه قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلاع ص ١٥٧.
- (٢) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن. ينظر: المطلاع ص ١٥٧.
- (٣) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُرَكَّبَ ويُحْمَلَ عليها. ينظر: المطلاع ص ١٥٨.
- (٤) جَذَعَةٌ: ومفرد جذعات، مثل: قصبه وقصبات، ينظر: المصباح المنير ١/ ٩٤.
- (٥) قال في المطلاع (ص ١٩٥): (قال الأزهري: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبiece، وقال القاضي: هو المفطوم من أمة، فهو =



- وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ.
- وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.
- \* وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا: شَاةٌ.
- مِنَ الْمَعَزِ: لَهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.
- أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الصَّانِ: لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
- وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ: شَاةٌ.
- \* وَالْخُلْطَةُ<sup>(١)</sup> - بِشَرْطِهَا - تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.

## فَصْلٌ

\* تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ:

[١] مَكِيلٍ.

= تَبِيعَهَا، وَيَقْوَى عَلَى ذَلِكَ).

(١) الْخُلْطَةُ، بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع ص ١٦١.

## [٢] مُدَّخِرٌ .

\* مِنْ حَبِّهِ، مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ .

\* فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحُبُوبِ؛ كَالْحِنْطَةِ<sup>(١)</sup>، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْحِمَّصِ<sup>(٣)</sup>، وَالْجُلْبَانِ<sup>(٤)</sup>، وَالْعَدَسِ، وَالْتَّرْمُسِ<sup>(٥)</sup>،  
وَالْكَرْسِنَةِ<sup>(٦)</sup>، وَبِزْرِ الْقُطْنِ<sup>(٧)</sup> وَالْكَتَّانِ<sup>(٨)</sup>، وَبِزْرِ الرَّيَّاحِيِّينَ  
وَالْقَثَاءِ<sup>(٩)</sup> .

- (١) الْحِنْطَةُ، بالكسر: البُرُّ. ينظر: القاموس المحيط ص ٦٦٣ .
- (٢) قال في المطلع (ص ١٦٤): (الْأَرْزُ: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أَرْزٌ كَأَمْنٍ، وَأَرْزٌ كَأَشْدٍ، وَأَرْزٌ كَعْتَلٍ، وَأَرْزٌ كَعَضْدٍ، وَرُزٌّ كَمَدٍ، وَرُنْزٌ كَقْفَلٍ).
- (٣) قال في المصباح المنير (١/١٥٠): (الْحِمَّصِ: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).
- (٤) الْجُلْبَانُ: سكون اللام، الواحدة جلبانة، وهو حب أغبر أكر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه، وأعظم جرماً. ينظر: تهذيب اللغة ١١/٦٥، مشارق الأنوار ١/٥٠ .
- (٥) قال في القاموس المحيط (ص ٥٣٤): (الترمس، بالضم: حمل شجر له حب مصلع محرز، أو الباقلاء المصري).
- (٦) قال في تاج العروس (٣٦/٥٠): (الكرسنة، بكسر الكاف وشد النون المفتوحة، أهمله الجوهري وصاحب اللسان، وهي شجرة صغيرة، لها ثمر في غلف مصدع).
- (٧) بفتح الباء وكسرها. ينظر: المطلع ص ٢٧٦ .
- (٨) قال في المصباح المنير (٢/٥٢٥): (الْكَتَّانُ: بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك؛ لأنه يكتن، أي: يسود إذا أُلقي بعضه على بعض).
- (٩) قال في المصباح المنير (٢/٤٩٠): (القثاء: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار).



❁ لا في:

- نَحْوِ: جَوْزٍ، وَتَيْنٍ، وَعُنَابٍ<sup>(١)</sup>.

- وَلَا فِي بَقِيَّةِ الْفَوَاكِه؛ كَتَفَّاحٍ، وَإِجَاصٍ<sup>(٢)</sup>، وَكُمَّشْرَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❁ بِشَرْطَيْنِ:

[١] أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا.

- وَقَدْرُهُ - بَعْدَ تَضْفِيَةِ حَبِّ، وَجَفَافِ ثَمَرٍ - : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ<sup>(٣)</sup>.

❁ وَهِيَ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، وَالْوَسُقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالدمَشْقِيِّ.

[٢] الثَّانِي: مِلْكُهُ وَقَتَّ وَجُوبَهَا.

(١) العُنَاب: بالضم، الواحدة عُنَابَةٌ. ينظر: الصحاح ١/١٨٩.

(٢) الإِجَاص: بالكسر مشددة، ضرب من المشمش. ينظر: تصحيح التصحيف (ص ٨٣)، تاج العروس ١٧/٤٧٤.

(٣) الوسق: بفتح الواو وكسرهما. ينظر: المطلع ص ١٦٤.

والوسق: ستون صاعًا، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لثخفظ وتثقل، فخمسة أوسق تساوي (٣٠٠) صاع، والصاع كما سبق يساوي (٢٠٤٠) غرام، فالمجموع (٦١٢٠٠٠) غرام، وبالكيلو غرام (٦١٢) تقريبًا من البر المتوسط.



❁ وَهُوَ:

- فِي الْحَبِّ اشْتِدَادُهُ.

- وَفِي الثَّمَرِ بُدُوُّ صَلاَحِهِ.

❁ وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

❁ وَيَجِبُ:

[١] العُشْرُ: فِيمَا سُقِيَ بِلا كُفَّةٍ.

[٢] وَنِصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا.

[٣] وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا.

[٤] فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ نَفْعًا وَنُمُوًّا.

[٥] وَمَعَ الْجَهْلِ: العُشْرُ.

❁ وَيَجْتَمِعُ عَشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ.

- وَهِيَ: مَا فُتِحَتْ عَنُودُهُ وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ - عَيْرَ مَكَّةَ -؛

كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ.

❁ وَفِي الْعَسَلِ: العُشْرُ، سِوَاءِ أَخْذِهِ مِنْ:

- مَوَاتٍ.

- أَوْ مَمْلُوكَةٍ.



- \* وَنِصَابُهُ: مَائَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً<sup>(١)</sup>.
- \* وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ<sup>(٢)</sup> نِصَابًا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ: فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.
- \* وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ الْكَنْزُ وَلَوْ قَلِيلًا - : الْخُمْسُ.
- يُضْرَفُ مَضْرَفَ الْفَيْءِ.
- وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ دَيْنٌ.
- وَبَاقِيهِ لِرِوَاغِدِهِ؛ وَلَوْ أَجِيرًا، لَا لِرَبِّهِ.

### فَصْلٌ

- \* وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نِصَابًا.
- \* فَنِصَابُ:
- ذَهَبٌ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(٣)</sup>.
- 
- (١) والرطل تسعون مثقالاً، ف(١٦٠رطلاً) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمثقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (٦١,٢٠٠ كيلو).
- (٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدناً لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن بالمكان، يعدن - بكسر الدال - عدوناً، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدناً لإقامة الناس فيه).
- (٣) قال في المطلع (ص ١٧٠): (المثقال - بكسر الميم - في الأصل: مقدار من =





- وَفِضَّةٍ: مَائَتَا دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

\* وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

\* وَتُضَمُّ قِيمَةُ عَرْضِ تِجَارَةٍ:

- إِلَى أَحَدِ ذَلِكَ.

- وَإِلَى جَمِيعِهِ.

\* وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مَعَدٍّ:

- لِاسْتِعْمَالٍ.

- أَوْ إِعَارَةٍ، - وَلَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ -.

غَيْرَ فَارٍّ مِنْ زَكَاةٍ.

\* وَتَجِبُ فِي:

- مُحَرَّمٍ.

= الوزن، أي شيء كان، من قليل أو كثير، فقلوه تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير).

وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغمات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغمات: ٢٠ مثقالاً × ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً من الذهب.

(١) الدرَاهِمُ: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغمات: ١٤٠ مثقالاً × ٤,٢٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة.



- وَمَعَدُّ لِلْكَرَى أَوْ التَّفَقَّةِ .

إِذَا بَلَغَ نَصَابًا .

\* وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدًا أَوْ مِحْرَابًا، أَوْ يَمُوَّهُ سَقْفًا أَوْ حَائِطًا  
بِنَقْدٍ .

\* وَتَجَبُّ :

- إِزَالَتُهُ .

- وَزَكَاتُهُ .

إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا .

\* وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ :

[١] خَاتَمٌ<sup>(١)</sup> .

- وَلُبْسُهُ بِخِنْصِرٍ<sup>(٢)</sup> يَسَارٍ أَفْضَلُ .

- وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ .

[٢] وَقَبِيْعَةٌ سَيْفٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في المطلع (ص ١٧٢): (الخاتم: هذا المعروف، قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ

الباقون بكسرهما، وحكى الجوهري فيه: خاتام بوزن سَابَاطٍ، وَخَيْتَامٌ بوزن بَيْطَارٍ).

(٢) خِنْصِرٌ، بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى.

ينظر: لسان العرب ٢٦١/٤.

(٣) قال في الصحاح (٣/١٢٦٠): (قبيعة السيف: ما على طرف مَقْبِضِهِ من فِضَّةٍ أو

حديد).



[٣] وَحَلِيَّةٌ مِّنْطَقَةٍ<sup>(١)</sup>، وَجَوْشَنِ، وَخُوذَةٍ.

- لَا رِكَابٌ، وَلِجَامٌ، وَدَوَاةٌ، وَنَحْوُهَا.

\* وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ:

[١] قَبِيْعَةٌ سَيْفٍ.

[٢] وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ.

\* وَلِنِسَاءٍ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

- وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ.

\* وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحْلِيُّ بِنَحْوِ جَوْهَرٍ وَيَأْقُوتٍ.

\* وَيَقْوَمُ عَرْضُ التَّجَارَةِ - وَهُوَ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ - :  
بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

## فَصْلٌ

\* وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى: فَرَضًا.

\* وَمَصْرُفُهَا: كَزَكَاةٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٠٧): (مِنْطَقَةٌ - بكسر الميم وفتح الطاء - : قال الجوهري: انتطق: لبس المِنْطَقَ، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة).



\* وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا دَيْنٌ؛ إِلَّا مَعَ طَلَبٍ.

\* وَتَجِبُ:

[١] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

- نَفَقَةِ وَاجِبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

- وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ، وَخَادِمٍ، وَدَابَّةٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ  
يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحِفْظٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ.

\* فَيُخْرِجُ عَنْ:

[١] نَفْسِهِ.

[٢] وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

\* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ؛ بَدَأَ:

[١] بِنَفْسِهِ.

[٢] فَرَوْجَتِهِ.

[٣] فَرَقِيقِهِ.

(١) قال في المصباح المنير (١/٤١): (البذلة: مثال سدره، ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة).



[٤] فَأُمِّهِ .

[٥] فَأَبِيهِ .

[٦] فَوَلَدِهِ .

[٧] فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ .

❁ وَتَسَنُّ عَنْ جَنِينٍ .

❁ وَ :

- تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ .

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ .

- وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ .

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا .

❁ وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ<sup>(١)</sup> .

❁ وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ .

(١) قال في المطلع (ص ١٧٦): (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يُعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يُعمل من ألبان الإبل خاصة).



- \* فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَاءُ كُلِّ حَبِّ يُقْتَاتُ.
- \* وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ.
- وَعَكْسُهُ.

### فَصْلٌ

- \* يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا؛ كَنْدَرٍ وَكَفَّارَةٍ، إِنْ أَمَكَّنَ.
- وَلَهُ تَأْخِيرٌ لِعُذْرٍ.
- \* وَمَنْ:
- جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا: كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا.
- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا: أَخَذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ.
- \* وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهِمَا.
- وَشَرَطَ لَهُ نِيَّةً؛ كَمَالِهِ.
- \* وَسُنَّ لِمُخْرِجِ إِظْهَارُهَا.
- \* وَحَرْمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، وَتُجْزَى.
- \* وَإِنْ كَانَ الْمُرْكَبِيُّ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ:
- أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.



- وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لِرِمَّتِهِ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ .

\* وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا :

[١] لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ .

[٢] إِذَا كَمَلَ<sup>(١)</sup> النَّصَابُ .

- لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ .

\* وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ .

\* وَهُمْ :

[١] الْفُقَرَاءُ .

[٢] وَالْمَسَاكِينُ .

[٣] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

[٥] وَفِي الرِّقَابِ .

[٦] وَالْغَارِمُونَ .

[٧] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .

[٨] وَابْنُ السَّبِيلِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٥٦): (ذكر ابن سيده وغيره: فتح ميم (كمل)، وضمها، وكسرهما، وقال الجوهري: والكمال: التمام، وفيه ثلاث لغات، والكسر أردوها).



- \* وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ .
- \* وَتُسْنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .
- \* وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ ؛ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ .
- \* وَيَجِبُ قَبُولُ مَا لِي طَيِّبٍ أَتَى بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ .
- \* وَإِنْ :

- تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلْعِبَادَةِ .
- وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْسِبِ وَالِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ :
- أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ .

### فَصْلٌ

\* وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا :

[١] إِلَى كَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ .

[٢] وَلَا إِلَى كَامِلٍ رِقٌّ غَيْرٍ :

- عَامِلٍ .

- وَمُكَاتَبٍ .

[٣] وَلَا إِلَى فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَعِينِينَ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ .



[٤] وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ سُلَالَتُهُ.

[٥] وَلَا مَوَالِيهِمْ.

\* وَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لِجَهْلِ، ثُمَّ عَلِمَ حَالَهُ: لَمْ تُجْزِئْهُ.

- إِلَّا لِغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

\* وَتُسْنُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ.

\* وَكَوْنُهَا:

[١] سِرًّا.

[٢] بِطَيْبِ نَفْسٍ.

[٣] فِي صِحَّةٍ.

[٤] وَرَمَضانَ.

[٥] وَوَقْتِ حَاجَةٍ.

[٦] [٧] وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ.

[٨] وَعَلَى جَارٍ.

[٩] وَذَوِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

أَفْضَلُ.

\* وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةً، وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ.





## كِتَابُ الصِّيَامِ

\* وَهُوَ إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

\* وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَجِبُ:

[١] بِرُؤْيَا هِلَالِهِ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: لَمْ يَصُومُوا.

[٣] وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا:

- وَجَبَ صِيَامُهُ حُكْمًا ظَنِّيًّا اِحْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

- وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ.

- وَتَثَبْتُ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَوِيحٍ، وَوُجُوبِ كَفَّارَةِ

بِوُطْءٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ.

- وَلَا تَثَبْتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ.

\* وَالْهَلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا: لِللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

\* وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَا بِلَدِّ: لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ.

\* وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا: أَمْسَكُوا وَقَصَّوْا.



❁ وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَيْرٌ:

[١] مُكَلَّفٍ .

[٢] عَدْلٍ .

- وَلَوْ عَبْدًا .

- أَوْ أَنْتَى .

- أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ .

- وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ .

- وَتَثْبُتُ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .

❁ وَمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ:

- لِسَوَالٍ: لَمْ يُفْطِرْ .

- وَلِرَمَضانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ

الشَّهْرِ، مِنْ طَلَاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَغَيْرِهِمَا .

### فَصْلٌ

❁ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] قَادِرٍ .



[٣] مُكَلَّفٍ .

\* لَكِنْ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ .

\* وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ:

- أَفْطَرَ .

- وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا

يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ .

\* وَسُنَّ فِطْرُهُ، وَكُرِهَ صَوْمُ بِسَفَرٍ قَصْرٍ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ .

\* وَكُرِهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ .

- وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَتَاهُ .

- وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ - إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطُّ - : إِطْعَامُ

مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

\* وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَا جَهْهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ

وَنَحْوِهِ .

\* وَشُرِّطَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ: نِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ اللَّيْلِ .

- وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافٍ .

- لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ .

\* وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلِ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّتِهِ نَهَارًا؛ وَلَوْ بَعْدَ

الزَّوَالِ .



- وَيُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابَ عَلَيْهِ: مِنْ وَفَّيْهَا.
- \* وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا: فَقَدْ نَوَى.
- وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

### فَصْلٌ

\* وَمَنْ:

- [١] أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ.
- [٢] أَوْ ائْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ؛ مِنْ كُحِلٍ وَنَحْوِهِ.
- [٣] أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا.
- أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ.
- أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نَخَامَةً فَأَبْتَلَعَهَا.
- [٤] أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.
- [٥] أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.
- أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ: فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى.
- [٦] أَوْ حَجَمَ، أَوْ ائْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ.
- عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.



- \* لَا يَفْضِدُ وَشَرِطٍ .
- \* وَلَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ .
- \* وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا .
- \* وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِنَشَاقٍ حَلَقَهُ .
- وَلَوْ بَالِغٌ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .
- \* وَلَا إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْعُبَارُ حَلَقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ .
- \* وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ .

### فَصْلٌ

- \* وَمَنْ جَامَعَ :
- فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .
- فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ ، وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ بِهِيمَةٍ .
- فِي حَالَةٍ يَلْزِمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ .
- مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا .

لَزِمَهُ :

[١] الْقَضَاءُ .



[٢] وَالْكَفَّارَةُ.

\* وَهَكَذَا مِنْ جُمُوعٍ:

- إِنْ طَاوَعَ.

- عَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

\* وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكْفِّرْ: لَزِمَتْهُ ثَانِيَةً.

- كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ.

\* وَلَا كَفَّارَةَ بغيرِ:

[١] الْجِمَاعِ.

[٢] وَالْإِنْزَالِ بِالمُسَاحَقَةِ<sup>(١)</sup>.

نَهَارَ رَمَضَانَ.

\* وَهِيَ:

[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ، مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) الإنزال بالمساحقة كالجماع، كذا في التنقيح (ص ١٦٤)، والمنتهى (٧٢/٢)،  
خلافاً للإقناع (٣١٣/١).





\* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ .

- بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، أَوْ ظَهَارٍ، أَوْ يَمِينٍ .

\* وَسُنَّ:

[١] تَعْجِيلُ فِطْرِ .

[٢] وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ<sup>(١)</sup> .

[٣] وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ .

\* وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ .

- وَيُسَنُّ عَلَى الْفَوْرِ .

- إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ: فَيَجِبُ .

\* وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ .

- فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قِضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا: صَحَّ<sup>(٢)</sup> .

\* وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ .

(١) قال في المطالع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السُّحُورِ)، قال صاحب المطالع: السحور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(٢) كذا في التنقيح (ص ١٦٣) والمنتهى (١٩/٢)، خلافاً لما في الإقناع (٣٠٩/١)، حيث صرح بطلان القضاء وعدم صحة النفل؛ لعدم صحة النفل قبل القضاء.



- فَإِنْ فَعَلَ، وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- \* وَإِنْ مَاتَ الْمَفْرُطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.
- وَلَا يُصَامُ عَنْهُ.

### فَصْلٌ

- \* يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ:
- [١] وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ.
- [٢] وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
- [٣] وَالْخَمِيسِ.
- [٤] وَالْإِثْنَيْنِ.
- [٥] وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ.
- وَالْأُولَى تَتَابَعُهَا.
- وَعَقِبَ الْعِيدِ.
- وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ: كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.



[٦] وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ .

- وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ .

- ثُمَّ التَّاسِعُ .

[٧] وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ <sup>(١)</sup> .

- وَأَكْذُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ .

\* وَكُرْهَ :

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ .

[٢] وَالْجُمُعَةَ .

[٣] وَالسَّبْتَ .

بِصَوْمٍ .

[٤] وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ .

- وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً .

[٥] وَصَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ .

[٦] وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ .

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الحجّة: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر).



\* وَلَا يَصِحُّ:

- صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

- وَلَا صَوْمُ عِيدٍ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ.

\* وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:

- لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسْنُ.

- وَإِنْ فَسَدَ: فَلَا قَضَاءَ.

\* وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرَضٍ مُطْلَقًا، وَلَوْ مُوسَّعًا؛ كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ

رَمَضَانَ، وَنَذْرِ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ.

- وَإِنْ بَطَلَ:

فَلَا مَزِيدَ.

وَلَا كَفَّارَةَ.

\* وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

\* وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

- وَتُطَلَّبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- وَأَوْتَارُهُ آكَدُ.

- وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ.



- وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

### فَصْلٌ

\* وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ:

- كُلُّ وَقْتٍ.

- وَفِي رَمَضَانَ آكِدٌ، وَآكِدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرُ.

\* وَيَجِبُ بِنْدَرٍ.

\* وَشُرْطُ لَهُ:

[١] نِيَّةٌ.

[٢] وَإِسْلَامٌ.

[٣] وَعَقْلٌ.

[٤] وَتَمْيِيزٌ.

[٥] وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[٦] وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ.

[٧] وَيَزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا

تُقَامُ فِيهِ.



\* وَمِنَ الْمَسْجِدِ :

- مَا زِيدَ فِيهِ .

- وَمِنْهُ : ظَهْرُهُ .

- وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ .

- وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ<sup>(١)</sup> بِأَبْهَا فِيهِ .

\* وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ :

- فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا : فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ .

\* وَأَفْضَلُهَا :

[١] الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

[٢] ثُمَّ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٣] ثُمَّ الْأَقْصَى .

\* وَمَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا :

- لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

(١) قال في الحاشية (٣/٤٨١): (وعبارة غيره «بالواو» بدل «أو»، إلا ما في المنتهى،

وقال الخلوئي: صوابه العطف بالواو).



- وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

\* وَيَبْطُلُ:

[١] بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

[٢] وَبِنَيْتِ الْخُرُوجِ؛ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ.

[٣] وَبِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ.

[٤] وَبِالْإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ.

[٥] وَبِالرَّدَّةِ.

[٦] وَبِالسُّكْرِ.

\* وَحَيْثُ بَطَلَ:

- وَجَبَ اسْتِئْذَانُ الْمُتَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنِ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

- وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ:

(أ) اسْتَأْنَفَهُ.

(ب) وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

\* وَلَا يَبْطُلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ:

[١] لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ إِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ.

[٢] أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلَزَمَتْهُ، أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



❁ وَيُسْنُ:

- تَشَاغُلُهُ بِالْقُرْبِ .

- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ<sup>(١)</sup> .

❁ وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ .

❁ وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبُّثِهِ فِيهِ .

---

(١) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يَعْنِيهِ: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال

الجوهري: أي: ما لا يَهْمُهُ).





## كِتَابُ الْحَجِّ (١)

- \* وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كُلِّ عَامٍ (٢).
- \* وَهُوَ: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.
- \* وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
- \* وَالْعُمْرَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٩٦): (الحج: بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان).

(٢) قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (٢/٢٦٧): (هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أن كلامهم طافح به، كذا قد استشكله صاحب الفروع في الآداب، وأنه ليس منه ما هو فرض عين. ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام. وعن الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن. وأجيب عن الأول أيضًا: بأن المراد بقولهم: نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به ما قابل الواجب مطلقًا. لكن يعارض هذا الجواب: أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعًا، والتطوع في الشرع هو المقابل للواجب بقسميه، بدليل ما يأتي في كلام المصنف، حيث أطلق التطوع على حج من لم يُعْتَقَ، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجد فرض بالمرة).



\* وَيَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

\* بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ ، وَهِيَ :

[١] الْإِسْلَامُ .

[٢] وَالْعَقْلُ .

- فَلَا يَصِحَّاحَانِ مِنْ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ ؛ وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

[٣] وَالْبُلُوغُ .

[٤] وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ .

- لَكِنْ يَصِحَّاحَانِ مِنَ الصَّغِيرِ ، وَالرَّقِيقِ .

- وَيُحْرَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَلِيُّهُ .

- وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ .

- فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ :

(أ) قَبْلَ الْوُقُوفِ .

(ب) أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَفْتِهِ :

أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

[٥] وَالْخَامِسُ : الْإِسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ :



- مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup> .
- أَوْ مَلِكٍ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ .
- بِشَرْطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَعَنْ مُؤَنَّتِهِ، وَمُؤَنَّةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ .
- \* فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا، إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنٌ .
- \* فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا - وَلَوْ امْرَأَةً - يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا .
- \* وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ:
- حَجٌّ عَنْ فَرَضٍ غَيْرِهِ .
- وَلَا عَنْ نَذْرِهِ .
- وَلَا نَافِلَةٍ .
- \* فَإِنْ فَعَلَ: انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

(١) ولم يعتبروا في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، قال في الإنصاف (٤٥/٨): (وهو صحيح، وهو ظاهر المنتهى وشرحه)، وقال في الفروع (٢٣٥/٥): (ويتوجه احتمال أنه كالراحلة) أي: يعتبر أن يكون صالحًا لمثله.



[٦] وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطًا سَادِسًا: وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا، أَوْ مَحْرَمًا مُكَلَّفًا.

- وَأَنْ تُقَدِّرَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ لَهَا وَلَهُ.

- فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

- وَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ: حَرُمٌ؛ وَأَجْزَأٌ.

### فَصْلٌ

\* وَالْمَوَاقِيتُ: مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ.

\* فَمِيقَاتُ:

- أَهْلُ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ<sup>(١)</sup>.

- وَالشَّامُ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٠): (الْحُلَيْفَةُ - بضم الحاء وفتح اللام - : موضع معروف

مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠١): (الْجُحْفَةُ - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - : قال

صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنبرٍ على طريق المدينة من مكة، وهي مهيبة،

وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميالٍ من البحر،

وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة).



- وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمٌ<sup>(١)</sup>.

- وَنَجْدِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ<sup>(٢)</sup> وَالطَّائِفِ: قَرْنٌ<sup>(٣)</sup>.

- وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ<sup>(٤)</sup>.

\* وَهَذِهِ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا.

\* وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَهَا: فَمِيقَاتُهُ مِنْهُ.

\* وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ:

- لِحَجِّ: مِنْهَا.

وَيَصِحُّ مِنَ الْحِلِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٠٢): (يلملم: قال صاحب المطلاع: أَلْمَلَمَ، ويقال: يلملم: وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدلٌ من الهمزة وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره).

(٢) أي: ونجد اليمن، قال في معجم البلدان (٥/٢٦٥): (نجد اليمن غير نجد الحجاز، غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشمالي نجد اليمن، وبين النجدين وعمان برية ممتنعة).

(٣) قال في المطلاع (ص ٢٠٢): (قَرْنٌ: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطلاع: وهو ميقاتٌ نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قَرْنٌ - بفتح الراء - قبيلة من اليمن).

(٤) قال في المطلاع (ص ٢٠٢): (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهلُ العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخةٌ تُنبِتُ الطرفاء).



- وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الْجِلِّ.  
وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

### فَصْلٌ

\* وَسَنَّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ - :

[١] غَسَلٌ أَوْ تَيْمُمٌ.

[٢] وَتَنْظُفٌ.

[٣] وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ.

- وَكُرْهٌ فِي ثَوْبٍ.

[٤] وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

[٥] بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ.

[٦] وَإِحْرَامُهُ عَقَبَ صَلَاةِ فَرَضٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا فِي غَيْرِ وَقْتٍ

نَهْيٍ.

\* وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ.

\* وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ.

[٢] فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.



[٣] ثُمَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا .

[٤] يُحْرِمُ بِالْحَجِّ .

\* وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ .

\* وَالْقِرَانُ:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا .

[٢] أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

\* وَسُنَّ:

- أَنْ يُعَيِّنَ نُسْكًَا .

- وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكََ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ

لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ

حَبَسْتَنِي» .

\* وَإِذَا انْعَقَدَ: لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَّةِ .

\* لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

- وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ .



## فَصْلٌ

\* وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعٌ :

[١] إِزَالَةُ شَعْرٍ (١) .

[٢] وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ .

[٣] وَتَعْطِيقُ رَأْسٍ ذَكَرٍ .

[٤] وَلُبْسُهُ الْمَخِيطِ .

- إِلَّا سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَحُفَيْنَ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ .

[٥] وَالطَّيْبِ .

[٦] وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ .

- وَالْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .

[٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ .

[٨] وَجِمَاعٍ .

[٩] وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .

\* وَفِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا :

(١) قال في المطلع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).





[١] قَتَلَ الْقَمَلَ .

[٢] وَعَقَدَ النِّكَاحَ .

\* وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ: قِيمَتُهُ مَكَانَهُ .

\* وَفِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفْرِ: إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ: إِطْعَامُ اثْنَيْنِ .

\* وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَحْظُورَاتِ، وَيَقْدِي .

### فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

\* وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ .

\* فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلَقٍ وَإِزَالَةٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَطِيبٍ، وَلُبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، بَيْنَ:

[١] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

[٢] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ<sup>(١)</sup> بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

(١) المد = رطل وثُلثُ عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، فرطل وثُلث = ١٢٠ مثقالاً، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥، وعلى هذا فالمد: ٤,٢٥ × ١٢٠ = ٥١٠ غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه: ٥١٠ × ٤ = ٢٠٤٠ غرام.



[٣] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ .

\* وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ :

[١] بَيْنَ :

- مِثْلَ مِثْلِيٍّ .

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدَّ بُرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا .

[٢] وَيَبِينُ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .

\* وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ :

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ .

- وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ .

\* وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ .

\* وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

\* وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

- إِلَّا فِدْيَةَ أَدَى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا .

\* وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .



\* وَالذَّمُّ:

[١] شَاةٌ.

[٢] أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ.

[٣] أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٌ.

### فَصْلٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

\* وَهُوَ ضَرْبَانِ:

[١] مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَمِنْهُ:

- فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

- وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرِهِ، وَإِيْلٍ<sup>(١)</sup>، وَتَيْتَلٍ، وَوَعَلٍ<sup>(٢)</sup>:  
بَقَرَةٌ.

- وَفِي الضَّبُعِ<sup>(٣)</sup>: كَبْشٌ.

(١) قال في المطلع (ص ٢١٥): (الإيل: بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذَّكر من الأوعال).

(٢) قال في المطلع (ص ٢١٦): (الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله وكسر ثانية).

(٣) قال في المطلع (ص ٢١٦): (الضَّبُع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وهي الأنثى ولا يقال ضبعة).



- وَفِي الْعَزَالِ: شَاةٌ.
- وَفِي الْوَبْرِ<sup>(١)</sup> وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.
- وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَنْفَرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.
- وَفِي الْأَرْزَبِ: عَنَاقٌ دُونَ الْجَنْفَرَةِ.
- وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ - : شَاةٌ.
- النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ حَبِيرَيْنِ.
- [٢] الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ بَاقِي الطَّيْرِ، وَفِيهِ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

### فَصْلٌ

- \* وَحَرْمٌ صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةَ.
- \* وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ.
- \* وَحَرْمٌ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشُّوكِ وَلَوْ ضَرًّا، وَالسُّوَالِكُ وَنَحْوِهِ، وَالْوَرَقِ، إِلَّا:

(١) قال في المطلع (ص ٢١٧): (الوبر: بسكون الباء).



- [١] الْيَابِسَ .
- [٢] وَالْإِذْخِرَ<sup>(١)</sup> .
- [٣] وَالْكَمَّاءَ، وَالْفَقْعَ .
- [٤] وَالشَّمْرَةَ .
- [٥] وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ، حَتَّى مِنْ الشَّجَرِ .
- [٦] وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِهِ .
- [٧] وَانْتِفَاعُ بِمَا زَالَ .
- [٨] أَوْ انْكَسَرَ بِعَيْرٍ فِعْلٍ آدَمِيٍّ ؛ وَلَوْ لَمْ يَبْنُ .
- \* وَتُضْمَنُ :

[١] الشَّجْرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا : بِشَاة .

[٢] وَمَا فَوْقَهَا : بِبَقْرَةٍ .

- وَيُحَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَبْنُ تَقْوِيمِهِ .

- وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ .

[٣] وَحَشِيشٌ : بِقِيمَتِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٠): (الإذخِر: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِذْخِرَةٌ).



\* وَكُرِهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ، وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْجِلِّ.

- لَا مَاءَ زَمَزَمَ.

\* وَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوِزَةُ بِمَكَّةَ.

\* وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

\* وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.

\* وَحَرَمٌ:

[١] صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

[٢] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ:

- حَاجَةَ عَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

- وَقَتَبٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُمَا.

وَلَا جَزَاءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٢١): (العَلْفُ، بفتح اللام: ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها).

(٢) قال في الصحاح (١/١٩٨): (القَتَبُ، بالتحريك: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ).

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

\* يُسَنُّ :

[١] نَهَارًا .

[٢] مِنْ أَعْلَاهَا، مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ<sup>(١)</sup> .[٣] وَخُرُوجٍ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى<sup>(٢)</sup> .

[٤] وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .

\* فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ : رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ .

\* ثُمَّ يَطُوفُ :

- مُتَمَتِّعٌ : لِلْعُمْرَةِ .

- وَمُفْرِدٌ وَقَارِنٌ : لِلْقُدُومِ، وَهُوَ الْوُرُودُ .

\* وَيَضْطَبِعُ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٣): (الثنية في الأصل: الطريق بين الجبلين، وكداء: بفتح الكاف والذال، ممدود مهموز، مصروف وغير مصروف، كله عن صاحب المطلاع، قال الحازمي: وهي ثنية في أعلى مكة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢٣): (كُدَى، بضم الكاف وتنوين الذال: بأسفل مكة، عند ذوي طوى بقرب شعب الشافعيين).

(٣) الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٥.



❖ وَيَبْتَدِئُهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيُحَاذِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ:

[١] وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُقْبَلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[٢] فَإِنْ شَقَّ: لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَهَا.

[٣] فَإِنْ شَقَّ: فَشَيْءٌ، وَقَبَّلَهُ.

[٤] فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقْبَلُهُ.

❖ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

❖ ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

❖ وَيَرْمِلُ<sup>(١)</sup> الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ.

❖ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

- وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

- وَتُجْزَى مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا.

❖ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَاهُ حَتَّى

يَرَى الْبَيْتَ.

❖ فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٢٧): (رمل يرمل: بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرمل بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمرورة رملاً ورملاً).  
رملاً ورملاً).



\* ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئْنَا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ  
الْآخِرِ.

\* ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

\* ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ، إِلَى  
الصَّفَا.

\* يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ سَعْيَةً وَرُجُوعَهُ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا  
وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

- فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطَ.

## فَصْلٌ

### فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

\* يُسَنُّ:

- لِمَجْلٍ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ  
ذِي الْحِجَّةِ.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٣٠): (فَيَرْقَى عَلَيْهِ: أَي: يَصْعَدُ، بِكسْرِ الْقَافِ فِي الْمَاضِي،  
وَفَتْحِهَا فِي الْمَضَارِعِ، وَحَكَى ابْنَ الْقَطَاعِ، فَتَحَ الْقَافَ وَكَسَرَهَا مَعَ الْهَمْزِ).

(٢) قال في المطلاع (ص ٢٣١): (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْتَوُونَ فِيهِ  
مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَصْبَحَ يَتَرَوَى فِي أَمْرِ الرُّؤْيَا، قَالَهُ  
الْأَزْهَرِيُّ).



- وَالْمَيْتُ بِمَنْى .

\* فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ .

\* ثُمَّ يَأْتِي عَرْفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْجَبَلُ  
المُشْرِفُ عَلَى عَرْفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ  
بَنِي عَامِرٍ .

\* وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا .

\* وَسُنَّ:

- وَوُقُوفُهُ رَاكِبًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ .

- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشْرَعُ  
صُعُودُهُ .

- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، وَمِمَّا وَرَدَ .

\* وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرْفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

\* ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ .

\* وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا .

\* وَيَبِيتُ بِهَا .

(١) عُرْنَةٌ: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع ص ٢٣٢ .

❖ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ:

- أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ<sup>(١)</sup>، فَرَقِيَهُ<sup>(٢)</sup> وَوَقَفَ عِنْدَهُ.
- وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهَلَّلَ، وَكَبَّرَ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ، وَقَرَأَ:
- ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].
- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا.

❖ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى.

❖ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا<sup>(٣)</sup> أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ.

❖ وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً:

- أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ<sup>(٤)</sup>.
- مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قرح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقرح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقرح تسمية لكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر).

(٢) أي صعده، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع. ينظر: الصحاح (٦/٢٣٦١)، المطلع (ص ٢٣٠).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٣١): (مُحَسَّرٌ: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه، أي: أعى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى).

(٤) البُنْدُقُ: بضم الباء والذال، معرب، وليس بعربي ينظر: المطلع ص ١٦٣.



❖ وَكُرْهٌ:

- مِنْ

[١] الْحَرَمِ.

[٢] وَالْحُشِّ.

- وَتَكْسِيرُهُ.

❖ وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ.

❖ وَتُجْزَى حَصَاةٌ نَجِسَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

❖ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا بِسَبْعِ.

- وَيُشْتَرَطُ:

[١] الرَّمِيُّ، فَلَا يُجْزَى الْوَضْعُ.

[٢] وَكَوْنُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى.

❖ يَرْفَعُ يُمْنَاهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

❖ وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

❖ ثُمَّ يَنْحَرُ.

❖ وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا.



- \* وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ<sup>(١)</sup> .
- \* ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .
- \* ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ :
- فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ .
- ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى .
- \* وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .
- \* وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ :
- لِمَا أَحَبَّ .
- وَيَتَضَلَّعُ<sup>(٢)</sup> .
- وَيُرْشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ .
- وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ .

(١) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧١): (الأنملة فيها تسع لغات: فتح الهمزة وضمها وكسرها، مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن: فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٨): (يتضلع منه: أي: يملأ أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل أي: امتلأ شبعاً ورياً).



## فصل

- \* ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى
- \* وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ .
- \* وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .
- \* وَلَا يُجْزَى رَمِي - غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ - إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ .
- فَإِنْ رَمَى لَيْلًا، أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ: لَمْ يُجْزَئُهُ .
- \* وَسُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .
- \* وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ .
- \* ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ:
- مُلْصِقًا بِهِ جَمِيعَهُ .
- دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ .
- \* وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .

(١) قال في المطلاع (ص ٢٤٠): (المُلتَزِمُ: اسم مفعول من التَزَمَ، قال ابن فرقول: ويقال له: المدعى، والمتعود، سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتعود، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقى: ذرعه أربعة أذرع).



- \* وَسُنَّ دُخُولُهُ الْبَيْتَ بِلَا حُفٍّ، وَلَا نَعْلٍ، وَلَا سِلَاحٍ.
- \* وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِی صَاحِبَيْهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.
- فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ.
- ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو.
- وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا.
- \* وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:

- [١] أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ.
- [٢] وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ.
- [٣] وَإِلَّا: فَمِنْهُ.

- \* وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا.
- \* وَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي رَمَضَانَ: أَفْضَلُ.

(١) أي: زيارة مسجده أو زيارة مسجده وقبره معًا، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج كما فعل الماتن، قال شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (ص ١٤٨): (الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره).



## فصل

\* أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَوُقُوفٌ.

[٣] وَطَوَافٌ.

[٤] وَسَعْيٌ.

\* وَوَأَجْبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ.

[٢] وَوُقُوفٌ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا إِلَى الْغُرُوبِ.

[٣] وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِنْ وَاظَمَهَا قَبْلَهُ.

[٤] وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْالِي التَّشْرِيقِ.

[٥] وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا.

[٦] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

[٧] وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

\* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:





[١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَطَوَافٌ.

[٣] وَسَعْيٌ.

\* وَوَأَجِبَاتُهَا شَيْئَانِ:

[١] الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

[٢] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

\* وَالْمَسْنُونُ:

- كَالْمَبِيتِ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

- وَطَوَافِ الْقُدُومِ.

- وَالرَّمْلِ.

- وَالْإِضْطِبَاعِ.

- وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا: لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ.

\* وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

\* وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

\* وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:



[١] فَاتَهُ الْحَجُّ .

[٢] وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

- وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ .

[٣] وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

[٤] وَقَضَى مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ .

\* وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ - وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عُمْرَةٍ - :

- ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا .

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ .

وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ .

\* وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ :

- تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

- وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .



## فَصْلٌ فِي الْهَدْيِ <sup>(١)</sup> وَالْأُضْحِيَّةِ <sup>(٢)</sup> وَالْعَقِيْقَةِ

\* الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

\* وَالْأُضْحِيَّةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، أَهْلِيَّةٍ، أَيَّامَ النَّحْرِ، بِسَبَبِ الْعِيدِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

\* وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

\* وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ .

\* وَالْأَفْضَلُ: إِبِلٌ، فَبَقَرٌ، فَغَنَمٌ .

- وَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِهِنَّ .

\* وَتُجْزَى:

- شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهرى: أصله التشديد من هديت الهدى أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدى إهداءً، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره. وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الأضحى: مشدد الياء جمع، في واحده أربع لغات: أُضْحِيَّةٌ، وإِضْحِيَّةٌ - بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء -، وَضَحِيَّةٌ بوزن سَرِيَّةٍ، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحي، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى).



- وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ.

\* وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ.

- وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

\* وَلَا يُجْزَى إِلَّا:

[١] جَذَعُ ضَانٍ.

[٢] أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ.

- فَثَنِيٍّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

- وَثَنِيٍّ بَقْرٍ: مَا لَهُ سَتَانٍ.

\* وَلَا تُجْزَى:

[١] هَزِيلَةٌ.

[٢] [٣] وَبَيْنَةٌ عَوْرٍ، أَوْ عَرَجٍ.

[٤] وَلَا ذَاهِبَةٌ الثَّنَائِيَا<sup>(١)</sup>.

[٥] أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

\* وَسُنٌّ:

(١) قال في تاج العروس (٣٧/٢٩٥): (الثنية من الأضراس تشبيهاً بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة، وهي الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنان من أسفل، للإنسان والخف والسبع؛ كذا في المحكم، وقال غيره: الثنية أول ما في الفم).

[١] نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، بِأَنْ يَطْعَنَهَا فِي الْوَهْدَةِ  
بَيْنَ الْعُنُقِ<sup>(١)</sup> وَالصَّدْرِ.

[٢] وَذَبْحُ بَقْرٍ، وَغَنَمٍ.

- عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ.

- مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

\* وَيُسَمَّى وَجُوبًا حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ.

\* وَيَكْبَرُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

\* وَوَقْتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وَهَدْيِ نَذْرِ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَمُتَعَةٍ، وَقِرَانٍ:

- مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ.

فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالرَّوَالِ: ذَبْحَ بَعْدَهُ.

- إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ.

\* وَوَقْتُ ذَبْحِ هَدْيٍ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ: مِنْ حِينِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٣): (الوهدة - بسكون الهاء - : المكان المظمتن، والجمع: وهد، ووهاد؛ عن الجوهري، والعنق - بضم العين والنون وسكونها - : الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق).



## فصل

\* وَيَتَعَيَّنُ :

(أ) هَدْيٌ بِـ :

[١] قَوْلُهُ : هَذَا هَدْيٌ .

[٢] أَوْ بِتَقْلِيدِهِ .

[٣] أَوْ إِشْعَارِهِ .

(ب) وَأُضْحِيَّةٌ : بِهَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أَوْ : اللَّهُ ، وَنَحْوِهِ .

\* وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ أُجْرَتَهُ مِنْهَا .

\* وَيَجُوزُ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ .

\* وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا ؛ بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ .

\* وَسُنٌّ :

- أَنْ يَأْكُلَ ، وَيُهْدِي<sup>(١)</sup> ، وَيَتَصَدَّقَ ؛ أَثْلَاثًا .

- وَأَنْ يَأْكُلَ .

(١) في المطبع (ص ٤٨٦): (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج

هدى الهدية يهديها: بفتح الياء).



- (أ) مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعِ .
- (ب) وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً .
- (ج) وَيَجُوزُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ .
- \* وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ .
- \* وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ .
- \* وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَّمَ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ : أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ ، أَوْ ظْفُرِهِ ، أَوْ بَشْرَتِهِ ، إِلَى الذَّبْحِ .
- \* وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدَهُ .

### فَصْلٌ

- \* وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ .
- \* وَهِيَ :

- عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا .

فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةٌ .

- وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

- \* وَلَا يُجْزَى بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً .



\* تَذْبِجُ :

- فِي سَابِعِ وَلَا دَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ .

- فَإِنْ فَاتَ : ففِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ .

- فَإِنْ فَاتَ : ففِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ .

- وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ .

\* وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا .

\* وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ .

- وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوِّ .

\* وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ فِيمَا :

- يُجْزَى .

- وَيُسْتَحَبُّ .

- وَيُكْرَهُ .

لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدُ وَرَأْسُ وَسَوَاقِطُ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ .

\* وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةِ وَأُضْحِيَّةٍ : أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى .





## كِتَابُ الْجِهَادِ

\* وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِلَّا:

[١] إِذَا حَصَرَهُ.

[٢] أَوْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ.

[٣] أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.

فَقَرَضُ عَيْنٍ.

\* وَيُسْنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامٍ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

\* وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى:

[١] ذَكَرٍ.

[٢] مُسْلِمٍ.

[٣] حُرٍّ.

[٤] مُكَلَّفٍ.

[٥] صَحِيحٍ.

\* وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ: الْجِهَادُ.

\* وَعَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ.



❖ وَسَنَّ رِبَاطٌ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ لُزُومٌ تُعْرَى لِحِجَاهِدٍ .

- وَلَوْ سَاعَةً .

❖ وَتَمَامُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

❖ وَأَفْضَلُهُ : بِأَشَدِّ خَوْفٍ .

❖ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ .

❖ وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ :

- مَدِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ ، إِلَّا :

[١] مَعَ إِذْنٍ .

[٢] أَوْ رَهْنٍ مُخْرَجٍ .

[٣] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ .

- وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

❖ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ ؛ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ .

- فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ : جَازَ .

❖ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ :

(١) قال في المطالع (ص ٢٤٨): (الرباط: مصدر رابَطَ، رباطًا، ومرابطة: إذا لزم الشجر مخيفًا للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم).



- صَبِيٍّ .

- وَأُنْثَى .

- وَخُسْتَى .

- وَرَاهِبٍ .

- وَشَيْخٍ فَانٍ .

- وَزَمِينٍ .

- وَأَعْمَى .

لَا رَأْيَ لَهُمْ .

وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا عَلَى الْقِتَالِ .

\* وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أَسِيرٍ، حُرٍّ، مُقَاتِلٍ بَيْنَ :

[١] قَتْلٍ .

[٢] وَرِقٍّ .

[٣] وَمَنٍّْ .

[٤] وَفِدَاءٍ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ .

\* وَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ .

- فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ: فَقَتْلُ أَوْلَى .



## فَصْلٌ

\* وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَوْ الْجَيْشَ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ .

\* وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْمَسِيرِ :

[١] تَعَاهُدُ الرَّجَالَ وَالْخَيْلَ .

[٢] وَمَنْعٌ :

- مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ .

- وَمُخَذَّلٌ <sup>(١)</sup> .

- وَمُرْجِفٌ <sup>(٢)</sup> .

- وَمُكَاتِبٌ بِأَخْبَارِنَا .

- وَمَعْرُوفٌ بِنَفَاقٍ .

- وَرَامٌ بَيْنَنَا بِفِتْنٍ .

- وَصَبِيٌّ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُخَذَّلُ: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول:

بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد، أو برد شديد).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُرْجِفُ: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف

المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم).



- وَنِسَاءٍ إِلَّا عَجُوزًا لِسَقْيِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ.

\* وَيَحْرَمُ اسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ إِلَّا لِحَرْبٍ.

\* وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ:

[١] مُحَرَّمٍ.

[٢] وَتَشَاغُلٍ بِتِجَارَةٍ.

\* وَيَعِدُّ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَفْلٍ.

\* وَيُشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ.

\* وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ: فَلَهُ سَلْبُهُ.

- وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي

قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا.

- وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيْبُهُ<sup>(١)</sup>: فَغَنِيْمَةٌ.

## فَصْلٌ

\* وَتُمْلِكُ الْغَنِيْمَةُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

\* فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا خُمْسَةً أَسْهَمٍ:

(١) قال الشارح في بلوغ القاصد (ص: ٢٦٤) (أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال

القتال).



- [١] سَهْمٌ لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ.
- [٢] وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ.
- [٣] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.
- [٤] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.
- [٥] وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.
- \* ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ وَنَحْوِهِ:
- لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.
- وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ<sup>(١)</sup>: ثَلَاثَةٌ.
- وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.
- \* وَلَا يُسَهَّمُ:
- لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ.
- وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ.
- \* وَشُرْطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

(١) قال في المطلاع (ص ٢٥٦): (الخيال أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه: وهو الذي أبواه غير عربيين، فيسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية: فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المُقْرِف).



[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٤] وَالذُّكُورَةُ.

\* فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ: رَضَخَ<sup>(١)</sup> لَهُ وَلَمْ يُسْهِمِ.

\* وَالرَّضْخُ: الْعَطَاءُ دُونَ السَّهْمِ.

\* وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ:

[١] قَسَمِهَا.

[٢] وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

- ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاஜًا<sup>(٢)</sup> مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

\* وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَ:

- جَزِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في المطلاع (ص ٢٥٦): (يرضخ: بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء).

(٢) قال في المطلاع (ص ٢٥٦): (الخراج: عبارة عما قرّر على الأرض بدل الأجرة).

(٣) قال في المطلاع (ص ٢٥٦): (الجزية: فَعْلَةٌ من الجزاء، وهي: المال الذي تُعَقَّدُ للكتابي عليه الذمّة، وجمعها جزى، كلحية، ولُحى).



- وَخَرَّاجٍ .
- وَعُشْرٍ تِجَارَةٍ مِنَ الْحَرْبِيِّ ، وَنِصْفِهِ مِنَ الذَّمِّيِّ .
- وَمَا تَرَكَوهُ فَزَعًا .
- أَوْ عَنْ مَيْتٍ وَلَا وَاِثَ لَهُ .
- فِيءٌ ، وَمَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

### فَصْلٌ

\* وَيَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ :

- [١] لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ؛ كَالْمَجُوسِ .
- [٢] وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ .
- \* وَيَجِبُ : إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ ، وَالتَّرَمُّوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :
- [١] أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .
- [٢] وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .
- [٣] وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
- [٤] وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي :
- نَفْسٍ .





- وَمَالٍ .

- وَعَرْضٍ .

- وَإِقَامَةَ حَدِّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ؛ كَالزَّيْنِ، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ؛  
كَالْحَمْرِ .

\* وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ:

[١] صَبِيٍّ .

[٢] وَعَبْدٍ .

[٣] وَامْرَأَةٍ .

[٤] وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا .

وَنَحْوِهِمْ .

\* وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

\* وَيُمنَعُونَ مِنْ:

[١] رُكُوبِ الْخَيْلِ .

[٢] وَحَمْلِ السَّلَاحِ .

[٣] وَتَعْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ رَضِيَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ .

- وَيَضْمَنُ ذِمِّيٌّ مَا تَلَفَ بِهِ .



- لَا إِنْ مَلَكَوهُ مِنْ مُسْلِمٍ .
- وَلَا يُعَادُ عَالِيًّا لَوْ انْهَدَمَ .
- وَلَا إِنْ بَنَى مُسْلِمٌ دَارًا عِنْدَهُمْ دُونَ بِنَائِهِمْ .
- [٤] وَمِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسَ .
- [٥] وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا .
- [٦] وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ، وَعِيدٍ، وَصَلِيْبٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَخَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ .
- [٧] وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ .
- [٨] وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ .
- [٩] وَشِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَفَقْهِ، وَحَدِيثٍ .
- \* وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ .

### فَصْلٌ

\* وَ :

- [١] مَنْ أَبِي مِنْهُمْ بَدَلَ الْجَزِيَّةِ، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ التَّرَامَ حُكْمِنَا .
- [٢] أَوْ قَاتَلْنَا .
- [٣] أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ .



[٤] أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ .

[٥] أَوْ تَجَسَّسَ ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا .

[٦] أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ .

[٧] أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ ، أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ .

- انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، دُونَ ذُرِّيَّتِهِ .

- فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ .

- وَمَالُهُ فِيءٌ .

- وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

(١) تم بحمد الله الانتهاء من تحقيق هذا المتن المبارك ليلة الثلاثاء، السابع من شهر رجب سنة ١٤٣٨ هـ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.





## فهرس الموضوعات

٥	.....	مقدمة
٧	.....	ترجمة المؤلف
٧	.....	* اسمه ونسبه:
٨	.....	* مولده ونشأته:
١٠	.....	* مشايخه:
١١	.....	* ثناء العلماء عليه:
١٢	.....	* مؤلفاته:
١٤	.....	* وفاته:
١٥	.....	منهج التحقيق
١٧	.....	وصف النسخة المعتمدة
١٩	.....	نماذج النسخ الخطية
٢١	.....	مقدمة الماتن
٢٣	.....	كتاب الطهارة
٢٤	.....	فصل في آداب دخول الخلاء والاستنجاء
٢٦	.....	فصل في السواك وسنن الفطرة
٢٨	.....	فصل في فروض الوضوء
٣٠	.....	فصل في المسح على الخفين
٣٢	.....	فصل في نواقض الوضوء



٣٥	..... فصل في الغسل
٣٧	..... فصل في شروط الغسل
٣٨	..... فصل في التيمم
٤١	..... فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
٤٣	..... فصل في أعيان النجاسات
٤٤	..... فصل في الحيض والنفاس
٤٧	..... <b>كتاب الصلاة</b>
٤٧	..... فصل في الأذان والإقامة
٤٩	..... فصل في شروط الصلاة
٥٣	..... فصل في سجود السهو
٥٥	..... فصل في صلاة التطوع
٥٩	..... فصل
٦١	..... فصل في صلاة الجماعة
٦٤	..... فصل في الإمامة
٦٧	..... فصل في صلاة أهل الأعذار
٦٩	..... فصل في صلاة المريض
٧٠	..... فصل في قصر الصلاة
٧٢	..... فصل في الجمع
٧٥	..... فصل في صلاة الخوف
٧٦	..... فصل في صلاة الجمعة
٨٠	..... فصل
٨١	..... فصل في صلاة العيدين
٨٣	..... فصل في التكبير في العيدين



٨٥	..... فصل في صلاة الكسوف
٨٦	..... فصل في صلاة الاستسقاء
٩١	..... <b>كتاب الجنائز</b>
٩٤	..... فصل في غسل الميت
٩٧	..... فصل في تكفين الميت
٩٨	..... فصل في الصلاة على الميت
١٠٠	..... فصل في حمل الميت ودفنه
١٠٣	..... فصل في أحكام التعزية وزيارة القبور
١٠٥	..... <b>كتاب الزكاة</b>
١٠٧	..... فصل في زكاة بهيمة الأنعام
١٠٨	..... فصل في زكاة الخارج من الأرض
١١٢	..... فصل في زكاة الذهب والفضة
١١٥	..... فصل في زكاة الفطر
١١٨	..... فصل في إخراج الزكاة
١٢٠	..... فصل في موانع الزكاة
١٢٣	..... <b>كتاب الصيام</b>
١٢٤	..... فصل
١٢٦	..... فصل في المفطرات
١٢٧	..... فصل في الجماع في نهار رمضان
١٣٠	..... فصل في صوم التطوع وما يكره منه
١٣٣	..... فصل في الاعتكاف



١٣٧	.....	<b>كتاب الحج</b>
١٤٠	.....	فصل في المواقيت
١٤٢	.....	فصل في الإحرام
١٤٤	.....	فصل في محظورات الإحرام
١٤٥	.....	فصل في الفدية
١٤٧	.....	فصل في جزاء الصيد
١٤٨	.....	فصل في حكم صيد الحرم
١٥١	.....	<b>باب دخول مكة</b>
١٥٣	.....	فصل في صفة الحج والعمرة
١٥٨	.....	فصل
١٦٠	.....	فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة، والاحصار
١٦٣	.....	فصل في الهدى والأضحية
١٦٦	.....	فصل
١٦٧	.....	فصل في العقبة
١٦٩	.....	<b>كتاب الجهاد</b>
١٧٢	.....	فصل فيما يلزم الإمام في الغزو
١٧٣	.....	فصل في الغنمة
١٧٦	.....	فصل في عقد الذمة
١٧٨	.....	فصل في نقض العهد وما يتعلق به
١٨١	.....	<b>فهرس الموضوعات</b>